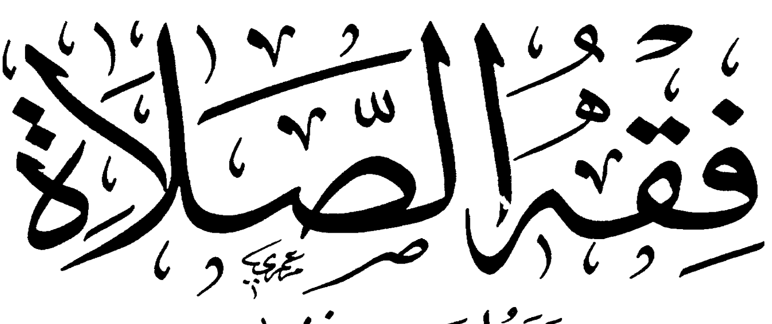


مع ملحق ٧٣ فتوى

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

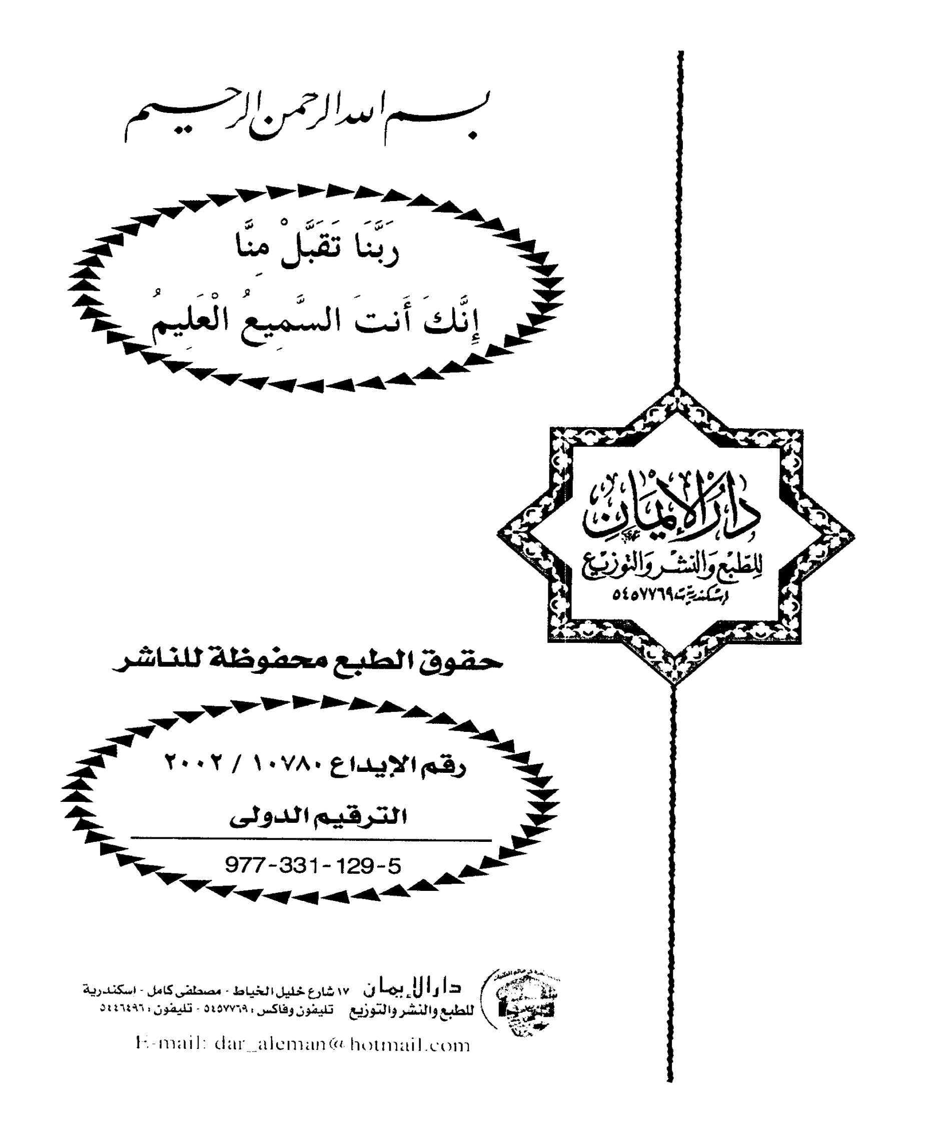
جمع وترتيب

أبي الحسن أشرف بن محمد نمير

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ١٠٧٨٠ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولى
977-331-129-5

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - اسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون : ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

فقه الصلاة





المقدمة:

الحمد لله الرحيم الرحمن الكريم المنان ذي الفضل والإحسان أسبغ علينا نِعمه الظاهرة والباطنة ومن أعظم ما مَنَّ به علينا بعد كلمة التوحيد تلك الفريضة العظيمة الصلاة التي هي قرة العيون وبهجة النفوس ورَوْح[1] القلوب من جنة الفردوس وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح يشعر العبد وهو يؤديها بالأمن والأمان والسكينة والطمأنينة ووضع الأثقال والأحمال والقيود والأغلال أغلال الأوزار وأثقال الهموم والغموم فهي المتنفس والمخرج من الضيق والهم والغم والكرب ومحطةُ تزودٍ بالشحنات الإيمانية والمنن الربانية يتزود منها العبد لمواصلة سيره إلى الله وسط الفتن التي تموج كموج البحر التي تعصف وتقصف بلا هواده البطالين والغافلين الفارغين المعرضين عن ذكر رب العالمين المستخفين بيوم الدين فتمزقفهم شر ممزق وتشردهم شر مشرد وتطحنهم وتدوس عليهم ولا كرامة ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ (سورة سورة الحج:١٨).

الصلاة عمود الدين وركنه الركين وحصنه الحصين وعنوان المسلمين وشعار دار المؤمنين، أهم المهمَّات لذا فهي واجبة حتى الممات نسأل الله لنا ولكم الثبات، أصل الفلاح لذا يقول المؤذن حي علي الفلاح، فَتعالَ معي أخي نعيش مع الصلاة مع حكمها ومكانتها وفضلها وصفتها شروطها أركانها سننها مكروهاتها مبطلاتها لنقف على حقائقها ودقائقها ورقائقها ورِوحها ولبها وشعائرها ومشاعرها لنعيشها ونحي بها

---

(١) روح: راحة أو رحمة.

فهي أساس حياتنا إذ بها نحقق العبودية التي هي أساس سعادة البشرية قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور: ٥٥-٥٦). وأسأل الله تعالى أن يعيننا على ذلك المقصود فهو سبحانه أهل الكرم والجود وهو على كل حالٍ مشكورٌ ومحمودٌ وصل اللهم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أشرف بن محمد بن نمير

مكانة الصلاة وحكم تاركها

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«بُني الإسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت مَن استطاع إليه سبيلا»** (رواه البخاري ومسلم). وهي فرض على كل مسلم ومسلمة لا تسقط عنه إلا بالموت أما المسلمة فتسقط عنها وقت حيضها ونفاسها وهي الفريضة الوحيدة التي تلزم الإنسان في حِلِه وترحاله في سلمه وقتاله لا عذر في تركها فمن تركها جحودًا لها فهو كافر بإجماع أهل العلم ومن تركها تهاونًا وتكاسلاً فـفريق من العلماء يقول إنه كافر خارج من الملة وفريق يقول بل هو كفرٌ دون كفر أي ليس بخارج من الملة ولكنَّه شر من الزاني والسارق والقاتل متعرضٌ لعقاب الله وسخطه في الدنيا والآخرة ويكفي تهديدًا وتخويفًا قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المدثر: ٤٢-٤٣). وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** (رواه مسلم) وما رواه بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ : **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[1] (رواه أهل السنن). فمن تركها فهو على خطر وفي إسلامه نظر فهل من معتبر. فهل ترضى يا تارك الصلاة أن تكون في موضع شكٍ بين علماء المسلمين فريق يقول إنك كافر لا تُغسل ولا تكفن ولا تُدفن في مقابر المسلمين ولا تَرِث ولا تُورث ولا تَنكح ولا تُنكح ولا تُقبل شهادتك.

وفريق يقول بل هو مسلم طالما أنه موحد مقرٌ بفرضيتها ولكنه تكاسل عنها ولكنه قد ارتكب جرمًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا بل هو شرٌ من الزاني والقاتل والسارق وآكل الربا وشارب الخمر ومتعرض لعذاب الله وسخطه وغضبه وعقابه في الدنيا والآخرة، فالتوبةَ التوبةَ والندمَ الندمَ.

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي (٤١٤٣) صحيح الجامع.

فضل الصلوات

(أ) طهارةٌ للقلب والبدن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (سورة العنكبوت:٤٥). وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيءٌ قالوا لا يبقى من درنه شيءٌ قال فذلك مثلُ الصلوات الخمس يمحو اللهُ بهن الخطايا»[١]. متفق عليه. فهنيئًا للمتطهرين طهارةُ قلوبهم وطهارةُ أبدانهم وإشراقٌ الإيمان في جوههم.

(ب) كفارةٌ للذنوب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود:١١٤). وعن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. فقال الرجل ألِي هذا قال: «لجميع أمتي كلهم»[٢].

(جـ) قُرةُ العيون وبهجة النفوس:

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٣]. وأيُ لذةٍ بعد انشراح الصدر وفرح القلب بمناجاة الرب وإحساس العبد بالقرب والأنس.

---

(١) متفق عليه (١٠٤٧) رياض الصالحين.

(٢) متفق عليه (١٠٤٩) رياض الصالحين.

(٣) صحيح رواه النسائي (٧/ ٦١) وأوله «حُبب إلي الطيب والنساء» وقال: «أرحنا بالصلاة يا بلال» صحيح رواه أبوداود.

(حـ) مناجاة وأنس:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ فأكثروا الدعاء» (رواه مسلم)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنَّ أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربَه فلا يبزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه» (رواه البخاري ومسلم). فهل استشعرنا ذلك أننا نناجي ربنا، فهل أطلنا المناجاة وازداد أُنسنا وطمعنا ورجاؤنا في رحمته ومغفرته ومنته. وقد كانت الصلاة ملجأ ومفزع رسول الله ﷺ «كان إذا حَزَبَه أمرٌ صلى» حديث حسن رواه أحمد وأبوداود عن حذيفة.

(خـ) الفريضة الوحيدة التي فُرضت في السماء:

لقد فرضت الفرائض ونزلت الشرائع على رسول الله ﷺ وهو بين أهله وبين ظهراني قومه أما الصلاة فهي الفريضة الوحيدة التي فرضها الله من فوق سبع سموات على رسوله ﷺ في السماء السابعة عند سدرة المنتهى بلا واسطةٍ فأمرٌ تولى اللهُ فَرضَه بنفسه إنه لأمر عظيم جليل جسيم فحريٌ بك أن تهتم به أيها المسلم وتُجله وتُعظمه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج: ٣٢).

(هـ) أحب الأعمال إلى الله تعالى:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أحب الأعمال إلى الله الصلاةُ لوقتها ثم برُ الوالدين ثم الجهادُ في سبيل الله» (رواه أحمد والبخاري ومسلم).

لذلك أثنى الله تعالى على المحافظين عليها فمدح المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٩). وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (سورة النور: ٣٦-٣٧).

(ي) الصلاة نور وبرهان ونجاة:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «من حافظ على الصلاة كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومَنْ لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ يوم القيامة ويحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف» (رواه أحمد بإسناد جيد). وهؤلاء هم أئمة الكفر عياذًا بالله.

(ز) الصلاة آخر وصية لرسول الله ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم الصلاةَ وما ملكت أيمانكم» (رواه أحمد والنسائي صحيح الجامع (٣٨٧٣))، قال تلك الوصية وهو في سكرات الموت.

(ر) الصلاة خير موضوع:

وروى الطبراني بسند حسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» خير موضوع أي خير مشروع وما من سجدة إلا وترفعك درجة وتحط عنك خطيئة، والكلام عن فضل الصلاة هو البحر الذي لا تدرك سواحله وهو حديث عَذْبٌ لا تشبع النفس منه وأختم ذلك بهذا الحديث. روى الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكَفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنِبَتْ الكبائر» ثم نثني بفضائل الصلوات واحدةً واحدةً.

■ فضل صلاة الصبح:

عن جندب البجلي عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبحَ فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم اللهُ من ذمته بشيء فإن مَنْ يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكُبُّه على وجهه في نار جهنم» (رواه الإمام أحمد ومسلم). فمن صلاها في جماعة فهو في حفظٍ ورعايةٍ وعهدٍ وعنايةٍ.

■ **فضل الصبح والعصر:**

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلى البردين دخل الجنة» (متفق عليه) «البردان: الفجر والعصر». وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامُّون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمسِ وقبلَ غروبها فافعلوا» (متفق عليه). «لا تضامُّون أي لا تزدحمون».

● **تحذير من ترك صلاة العصر:**

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرك صلاةَ العصر فقد حَبِطَ عملُه» (رواه البخاري).

■ **فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة:**

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» (رواه مسلم).

مفتاح الصلاة

الطهور مفتاح الصلاة كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ فلا تصح الصلاة بغير طهارة فهذه نبذة بسيطة عن الطهارة.

■ **الطهارة:**

لغةً: النظافة.

شرعًا: رفع الحدث وإزالة النجس.

■ **الحدث:** حدث أصغر وحدث أكبر.

كل خارج من السبيلين سوى «المني» والحيض والنفاس يُوجِبُ الوضوء.

■ **موجبات الغسل وهو الحدث الأكبر:**

١ ـ الإسلام إذا أسلم الكافر وَجَبَ عليه الغسلُ.

٢ ـ الجنابة من جماع أو احتلام.

٣ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس.

٤ ـ الموت يجب الغسل بالموت.

■ **صفة الوضوء كاملة:**

١ ـ النية بأن ينوي رفع الحدث الأصغر.

٢ ـ التسمية (بسم الله).

٣ ـ غسل الكفين (ثلاثًا).

٤ ـ المضمضة والاستنشاق من غَرفةٍ واحدةٍ مع المبالغة فيهما إلا للصائم.

٥ ـ غسل الوجه من منبت الشعر شعر الرأس إلى أسفل الذقن ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى.

٦ ـ غسل اليدين إلى المرفقين أي مع غسل المرفقين (ثلاثًا).

٧ ـ مسح الرأس من مقدمه إلى قفاه ثم يعود إلى مقدمه ويمسح أذنيه فيُدخِلُ السبابتين داخلهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما (مرة واحدة).

٨ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين أي مع غسل الكعبين «ثلاثًا» والكعب هو العظم الناتئ الذي يربط الساق بالقدم أما مؤخر القدم من الخلف يُسمى العقب.

٩ ـ مع مراعاة الترتيب لأن الوضوء جاء في القرآن مرتبًا في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). وكذلك علمه الرسول ﷺ لأصحابه مرتبًا.

١٠ ـ الموالاة أي متابعة غسل الأعضاء بعضها وراء بعض دون فصل زمني بحيث يجف الوَضوءُ.

١١ - يستحب السواك قبل الوضوء.

١٢ - يستحب قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، «اللَّهم اجعلني من التوابين اللَّهم اجعلني من المتطهرين»، «سبحانك اللَّهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك»

١٣ - إنْ كان المتوضيء ذا لحيةٍ خفيفة خللها بالماء وجوبًا وإنْ كان ذا لحيةٍ كثيفة خللها بالماء استحبابًا ويكون ذلك بأن يأخذ حفنة من ماء بعد غسل الوجه ويجعلها تحت حنكه يخلل بها لحيته.

١٤ - يخلل أصابع قدميه بخنصر يده اليسرى.

■ **صفة الغسل:**

١ - يغسل ما أصاب بدنه من أذى.

٢ - يغسل فرجه ومذاكيره.

٣ - يتوضأ وضوءَه للصلاة.

٤ - يفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه وصل إلى البشرة ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات.

٥ - يغسل الشق الأيمن من جسده ثم الشق الأيسر.

● ***تنبيه هام:***

ينبغي أن ينوي رفع الجنابة قبل الشروع في الغسل فمن اغتسل دون نية رفع الحدث الأكبر فغسله غير صحيح مثل من يغتسل في اليوم الحار من أجل التبرد وتلطيف حرارة الجسم أو إزالة العرق فهذا فَقَدَ نيةَ رفع الحدث فلا يستبيح الصلاة بهذا الغسل فيحتاج إلى غسل آخر بنية رفع الجنابة إن كان جنبًا وإن انغمس في الماء بنية رفع الحدث صح غسله إذ فَرضُ الغسل نيةُ رفع الحدث وتعميم الجسد بالماء.

• **مسألة:**

من أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه إزالتها ولا ينتقض وضوؤه إن كان على طهارة كما قد يظن البعض بل لو صلى ناسيًا أن بثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته صحيحة والله أعلم.

■ **أنواع المياه:**

١ـ الماء الطهور:

تعريفه: هو الماء المطلق الباقي على أصل خِلقته. مثل ماء البحار والأنهار والعيون والآبار والأمطار وماء الثلج وماء البرد.

حكمه: طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الذي لا يصح رفع الحدث (الأصغر والأكبر) إلا به.

٢ـ الماء الطاهر:

تعريفه: هو الماء الذي خالطه طاهر فَغَيَّرَ أحدَ أوصافه مثل ماء الورد ماء المرق ماء الصابون.

حكمه: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز به إزالة النجاسة إذ لا يشترط فيها الماء الطهور. والله أعلم.

• **ملحوظة:**

إذا وقع طاهر في ماء طهور ولم يؤثر فيه كرذاذ صابون مثلاً فالماء مازال طهورًا تصح الطهارة به.

٣ـ الماء النجس:

وهو الماء الذي لاقته نجاسة وكان أقل من قلتين والقلتان قدرهما ذراع وربع طولاً وعرضًا وارتفاعًا.

أما إذا كان أكثر من ذلك فلا أثر للنجاسة فيه إلا أنت كـون النجاسة كثيرة فتغيره والماء الطاهر والنجس لا تصح الطهارة بهما على كل حال.

تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل

(أ) الفرض: الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لقوله ﷺ : «خمسُ صلوات كتبهن اللهُ على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخَله الجنةَ وَمَنْ لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(روه أحمد وغيره وهو حسن). وفي حديث معاذ بن جبل وهو في الصحيحين: «فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

(ب) السنة: السنة من الصلاة هي الوتر ورغيبة الفجر والعيدان والكسوف والاستسقاء وهذه سنن مؤكدة. وتحية المسجد والرواتب مع الفرائض وركعتان بعد الوضوء وصلاة الضحى والتراويح وقيام الليل.

(جـ) النفل: وهو ماعدا السنن المؤكدة والغيرة مؤكدة من صلاة مطلقه بليل أو نهار.

شروط الصلاة

(أ) شروط وجوبها:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر إذَ تقدُمُ الشهادتين شرطٌ في الأمر بالصلاة لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر). ولقوله لمعاذ: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» (رواه البخاري ومسلم بنحو هذا اللفظ).

٢ ـ العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ : «رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» (رواه أحمد وأبوداود بسند صحيح).

٣ ـ البلوغ: فلا تجب على صبي حتى يحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا وفرقوا بينهم في المضاجع» (رواه أحمد وأبوداود بسند حسن).

٤ ـ دخول وقت الصلاة: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء:١٠٣). أي ذات وقت محدد ولأن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة فقد قال له: «قم فَصَلِّه فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصرَ فقال قم فصلِّه فصلى العصر حين صار ظُل كلِ شيءٍ مِثلَه ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغربَ حين وَجَبَتْ الشمسُ ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فَصلِّه فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت» (رواه الترمذي وحسنه).

١ ـ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل وقت الزوال.

٢ ـ وقت العصر من أن يكون ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال إلى أن يصير مثليه.

٣ ـ وقت المغرب من غياب الشمس عن الأفق وتواريها إلى غياب الشفق الأحمر.

٤ ـ وقت العشاء من غياب الشفق إلى نصف الليل، ونصف الليل يُحسب بقسمة الليل على اثنين والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

٥ ـ وقت الفجر يبدأ بظهور خيط أبيض في الأفق عرضًا إلى طلوع الشمس فإن أدرك المصلي ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة لما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولكن هذا وقت ضرورة أعني قبيل طلوع الشمس وغروبها وهو وقت لأهل الأعذار كالنائم والمغشى عليه والحائض والنفساء إذا طهرتا كذلك قبيل الفجر لمن فاتته العشاء.

• *فائدة:*

روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وفي رواية لمسلم: «فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه: ١٤).

فانظر إلى رحمة الله ولطفه بعباده لا يكلف نفسًا إلا وسعها فهذا النائم وذلك الناسي قد تجاوز الله عنه. وروى الإمام أحمد وابن ماجة بسند صحيح عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فمتى استيقظ النائم وذكر الناسي فعليه أن يصلي ما فاته وإن كان خرج وقت الفضل بل وقت الاضطرار بل وقت الصلاة كله.

٥ ـ النقاء من دمي الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء حتى تطهر لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا أَقْبَلَتْ حيضتُك فدعي أو فاتركي الصلاة» (رواه مسلم).

شروط صحة الصلاة

١ ـ **الطهارة:** من الحدث الأصغر بالوضوء والحدث الأكبر بالغسل ومن الخبث أي النجاسة في ثوب المصلي أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه لقوله ﷺ : «لا يقبل اللهُ صلاة بغير طهور» (رواه مسلم) .

٢ ـ **ستر العورة:** لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: ٣١) . فلا تصح صلاة مكشوف العورة إذ الزينة في الثياب، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة المرأة في الصلاة كلها عورة إلا الوجه والكفين لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار» رواه أبوداود بسند صحيح عن عائشة وعلى المسلمة أن تعلم أن لباسها في الصلاة واحد في الخلوة والجلوة أي إذا كانت في بيتها فعليها أن تحافظ على ستر جميع جسدها غير الوجه والكفين ولو كانت بعيدة عن أعين الناس في حجرتها لأن ذلك عبادة وستر العورة من شروطها. وكذلك ينبغي على الرجل أن يتفطن لذلك فلا يصلي في ملابس شفافة تشف عن عورته أو يلبس ثوبًا يكشف عن كتفيه لقوله ﷺ : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» (متفق على صحته) .

٣ ـ **استقبال القبلة:** إذ لا تصح صلاة لغيرها لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤). أي المسجد الحرام غير أن العاجز عن استقبالها لخوف أو مرض ونحوهما يسقط عنه هذا الشرط لعجزه كما أن المسافر له أن يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت للقبلة ولغيرها إذ رؤي ﷺ : «يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به» (رواه مسلم) .

• *فائدة:*

يصح للمرء أن يصلي في السيارة أو الطيارة والسفينة صلاة النافلة حيثما توجهت به لما سبق في الحديث ويجعل السجود أخفض من الركوع.

أركان الصلاة

١ ـ النية: وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

٢ ـ القيام في الفريضة: للقادر عليه فلا تصح الفريضة عن جلوس للقادر على القيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا للَّه قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٨). وقول الرسول ﷺ لعمران ابن حصين: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» (رواه البخاري).

٣ ـ تكبيرة الإحرام: بلفظ الله أكبر لقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (رواه أبوداود والترمذي وصححه الحاكم).

٤ ـ قراءة الفاتحة: لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه البخاري). غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة إذ إنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤). ولقوله ﷺ : «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا» (رواه مسلم). وإذا أسر الإمام قرأ المأموم وجوبًا.

٥ ـ الركوع: لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة:٤٣).

٦ ـ الرفع منه: لقوله عليه الصلاة والسلام للمسئ صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» (رواه البخاري). واستحضر عظمة الله وجلاله وأنت راكع واعلم أن هناك ملائكة راكعين لا يرفعون رؤوسهم إلى يوم القيامة.

٧ ـ السجود: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (سورة العلق:١٩).

٨ ـ الرفع منه: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج:٧٧).

٩ ـ الجلوس بين السجدتين

١٠ - الطمأنينة: في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء صلاته حتى تطمئن، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام.

* حقيقة الطمأنينة: أن يمكث الراكع والساجد والجالس والقائم بعد استقرار أعضائه زمنًا بقدر ما يقول (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة وما زاد على هذا القدر فهو سنة.

١١ - التشهد الأخير[١]: لما جاء في حديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يُفرَضَ علينا التشهدُ» (رواه النسائي (٢٤٧)، (بلوغ المرام)). ولحديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله» الحديث وفي رواية لأحمد: «أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس»

١٢ - السلام

١٣ - الجلوس للسلام والتشهد: فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ولا يسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم».

١٤ - الترتيب بين الأركان: فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع إذ هيئة الصلاة حُفِظَتْ عن رسول الله ﷺ وعلمها الصحابة وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (رواه البخاري). فلا يجوز تقديم متأخر ولا تأخير متقدم وإلا بطلت صلاته.

ومعظم هذه الأركان استنبطها العلماء من حديث المسيء صلاته وهذا سياقه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (رواه البخاري ومسلم وابن ماجة ورواه أبوداود والترمذي والنسائي عن رفاعة البدري).

وفي رواية قال بعد السجدة الأولى: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»

---

(١) للتشهد أكثر من صيغة وأشهرها: «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (رواه البخاري ومسلم).

واجبات الصلاة

١ - التشهد الأول واجب لأن النبي ﷺ لما سهى عنه وقام ولم يجلس له سجد سجدتين للسهو وسجود السهو لا يكون لفقد سنة ولكنه لفقد واجب فيكون جبرًا لذلك الكسر لحديث عبد الله بن بحينة ؓ قال: **«إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»** (رواه السبعة وهذا لفظ البخاري (٢٦٢) (بلوغ المرام)).

٢ - قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد للإمام والمنفرد وقول ربنا لك الحمد للمأموم لقول أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ كان يقول: **«سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»** ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا قال الإمام سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد»** (رواه مسلم).

٣ - قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الأعلى في السجود لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الحاقة: ٥٢). **«اجعلوها في ركوعكم»** ولما نزل: **«سبح اسم ربك الأعلى»** قال: **«اجعلوها في سجودكم»** (رواه أحمد وأبوداود بسند جيد). الواجب مرة واحدة ويستحب ثلاثًا وذلك أدنى الكمال وإن زاد إلى عشر فحسن لما رُوِيَ عن السلف مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

٤ - تكبيرات الانتقال من القيام إلى الركوع ومن القيام إلى السجود ومن الجلوس إلى السجود فهي واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال: **«كبر في كل خفض ورفع»**[1]. ولأن النبي ﷺ لم يتركه ولو مرةً فدل على وجوبه وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

---

(١) عن ابن مسعود ؓ قال: **«رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»** رواه أحمد والنسائي والترمذي (صحيح) (٣٣٠) الإرواء.

٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ : فعن أبي مسعود البدري أنهم قالوا: يا رسول الله أما السلام فقد عرفنا فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا فقال: «قولوا: اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد» (الحديث رواه أحمد وغيره وأصله في مسلم). ومن ههنا ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير فإن تركه لم تصح صلاته. انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٨٠٩).

وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد ابن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واختاره القاضي أبو بكر بن العربي (انظر نيل الأوطار جـ٢/ ٣٢١). وقال الشوكاني: إن هذا الأمر «قولوا» يصلح للاستدلال به على الوجوب وأما على بطلان الصلاة بالترك ووجوب الإعادة لها فلا لأن الواجب لا يستلزم عدمه العدم كما يستلزم ذلك الشروط والأركان (انظر تفسير الشوكاني جـ٤/ ٣٠١).

وجميع ما استدل به القائلون بالوجوب لا يختص بالتشهد الأخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث: «أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف» (أي الحجارة الحامية) (ضعفه الألباني وغيره)، وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من التشهد الأخير. (نيل الأوطار ١/ ٣٢٤).

ورجح العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني وأن من تركها عمدًا بطلت صلاته وإن تركها سهوًا سجد للسهو. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٣) فتوى (٥١٧٦).

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مذهب الشافعي صرح به النووي ونص عليه الشافعي في كتابه (الأم) وهو اختيار الوزير بن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات».

وقالت عائشة تصف صلاة النبي ﷺ في الليل: **«ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم»** (أخرجه أبو عوانة في صحيحه ومعناه في صحيح مسلم).

صفة الصلاة على النبي ﷺ

وردت صيغ كثيرة في الصلاة على النبي ﷺ منها:

١ - **«اللهم صَلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»** (رواه مسلم).

٢ - **«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»** (رواه البخاري ومسلم).

٣ - **«اللهم صَلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**. (رواه البخاري ومسلم).

٤ - **«اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»** وهذه أفضلها. (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

إليك طرفًا من فضل الصلاة على النبي ﷺ

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صلى عليَّ واحدة صَلَّى الله عليه بها عشرًا». (رواه مسلم).

٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عليَّ حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة». (حسن رواه الطبراني).

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات». (صحيح رواه أحمد وغيره).

٤ ـ وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل دعاء محجوب حتى يُصلي على النبي ﷺ». (رواه ابن مخلد في المنتقى وهو حسن بشواهده).

٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «البخيلُ مَنْ ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ». (حسن رواه الترمذي).

سنن الصلاة

١ ـ الجهر في الصلاة الجهرية فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء في صلاة الصبح ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

٢ ـ السر في الصلاة السرية هذا في الفريضة وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية والجهر إن كانت ليلية إلا إذا خاف أن يؤذي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسرار. لقوله ﷺ : «ألا إنَّ كلكم مُناجٍ ربَّه فَلا يُؤذينَّ بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» (صحيح أبي داود «١٢٠٣»).

٣ ـ دعاء الاستفتاح مثل «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (رواه مسلم عن عمر موقوفًا. ووصله ابن أبي شيبة).

■ «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»

■«اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»

■«اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» . (رواه البخاري) .

٤ - الاستعاذة في الركعة الأولى والبسملة سرًا في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل: ٩٨) .

٥ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين لقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». (متفق عليه)، وكذلك حذو الأذنين أو يجعل أصابعه حذو أذنيه فيكون بذلك حاذى المنكبين وحاذى الأذنين جمعًا بين الروايات.

٦ - قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة لقوله ﷺ : «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن مَنْ وَافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (رواه البخاري ومالك ومسلم والثلاثة) .

٧ - تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في العصر والمغرب والتوسط في العشاء والظهر «وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ستين إلى مائة آية» رواه البخاري وقرأ في المغرب مرة بالطور ومرة بالمرسلات وقرأ مرة بالأعراف وصلى العشاء مرة بالتين وفي الظهر ربما قرأ ثلاثين آية وينبغي أن يراعي حال المؤمنين لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»

وروى النسائي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فمازال الجهال يطالبون بتخفيفها حتى فقدت الصلاة

روحها وسُلبت منها السكينة والطمأنينة وضاع الخشوع في القيام والسجود والركوع فينبغي أن يكون هناك اعتدال لا تطويل مُملٌ ولا تقصيرٌ مُخِلٌ.

٨ ـ الدعاء بين السجدتين. فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» (رواه الترمذي). وفي رواية «واجبرني»

٩ ـ القنوت وهو الدعاء في الوتر في الركعة الأخيرة وكذلك عند النوازل وعند حلول المصائب والكوارث ببلاد المسلمين أو عند قتال العدو في جميع الصلوات في الركعة الأخيرة في السرية والجهرية وليس القنوت مختصًا بصلاة الصبح كما يعتقده كثير من الناس وهذا الذي رجحه العلماء المحققون مثل ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

دعاء القنوت في الوتر

«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني واصرف عني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يَذِلُ مَن واليت ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (رواه أبوداود والنسائي بسند حسن عن الحسن).

١٠ ـ هيئة الجلوس الواردة عنه ﷺ في صفة صلاته وهي الافتراش في سائر الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة.

الافتراش: هو أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى.

التورك: هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليته على الأرض وينصب قدمه اليمنى ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع ويقبض أصابع يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة ويحركها عند تلاوة التشهد لما

روى أنه ﷺ : «كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه ويده اليسرى على فخذه وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته» (رواه أحمد بإسناد صحيح).

١١ ـ وضع اليدين على الصدر اليمنى فوق اليسرى لقول سهل: كان الناس يُؤمَرُون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى. فيضع الكف على الكف أو يضع الكف اليمنى على الكف والرسغ والساعد اليسرى كما صحت بذلك الروايات عن رسول الله ﷺ وعن جابر: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[1]. (رواه أحمد بإسناد صحيح).

١٢ ـ الدعاء في السجود: لقوله ﷺ «ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ - حَقيقٌ - أن يستجاب لكم» (رواه مسلم).

١٣ ـ الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بهذه الكلمات «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» وذلك لقوله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع» ثم ذكرها. (رواه البخاري ومسلم والنسائي).

١٤ ـ التيامن بالسلام.

١٥ ـ التسليمة الثانية عن يساره لما روى أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده» (رواه مسلم).

١٦ ـ الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية:

---

(١) ولقوله: «إنا معشر الأنبياء أُمِرنَا بتعجيل فطرنا وتأخير سُحورنَا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه ابن حبان والضياء بسند صحيح.

(أ) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا «أستغفر الله» وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (رواه مسلم).

(ب) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (رواه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه).

(جـ) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: دبر كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» (رواه البخاري). «ذا الجد»: أي صاحب السلطان لا ينفعه سلطانه وكذلك ذا المال لا ينفعه ماله.

(حـ) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دُبرَ كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» (رواه النسائي بسند صحيح والطبراني).

(خـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سبحَ الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وكبر ثلاثًا وثلاثين وحمد ثلاثًا وثلاثين تلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفِرَت له خطاياه وإن كانت مثلَ زبدِ البحر» (رواه مسلم).

(ر) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أُردَّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن أولاده. (رواه البخاري).

(ز) وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»

(س) وفي السنن عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة».

مكروهات الصلاة

١ ـ الالتفات بالرأس أو البصر لقوله ﷺ: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد». (رواه البخاري).

٢ ـ رفع البصر إلى السماء لقوله ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم لينتهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». (رواه مسلم).

٣ ـ التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يصلي مختصرًا». (متفق عليه).

٤ ـ ألا يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه لقوله ﷺ: «وأُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا». (رواه مسلم). مثل تشمير الأكمام والسراويل وجمع الشعر وربطه.

٥ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه» (رواه الطبراني بسند صحيح (٤٤٦) صحيح الجامع)؛ ولأن ذلك عبث ينافي الخشوع.

٦ ـ العبث وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها كالعبث باللحية أو الثياب أو النظر إلى زخرفة البسط أو الجدران ونحو ذلك لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» (رواه مسلم).

٧ ـ القراءة في الركوع أو السجود لقوله ﷺ: «نُهيتُ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا». (رواه مسلم).

٨ ـ مدافعة الأخبثين البول أو الغائط لما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٩ ـ الصلاة بحضرة الطعام لقوله عليه ـ الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين». (متفق عليه).

١٠ ـ عقبة الشيطان وافترش الذراعين لقول عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ نهى عن عقبة الشيطان وعن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع». رواه مسلم وعُقبة الشيطان هي الإقعاء وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وكذلك افتراش اليدين كالكلب فينبغي على المصلي أن يرفع ذراعيه عن الأرض في السجود حتى لا يتشبه بالسباع وخاصة الكلب.

• *فائدة:*

هناك إقعاء السنة: «أن النبي ﷺ أحيانًا يقعى ينتصب على عقبيه وصدور قدميه». (رواه مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ).

١١ ـ الصلاة على ثوب فيه أعلام أو تصاوير. لما روى البخاري ومسلم ومالك: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة (ثوب صوف معلم) لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية (كساء غليظ لا علم له) أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي» وفي رواية: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني».

١٢ ـ كذلك تكره في أماكن المعاصي كالملاهي والمقاهي لما فيها من معاصي وحضور الشيطان لها.

١٣ ـ كذلك تكره الصلاة في المجزرة والمزبلة.

١٤ ـ كما تكره في الطريق حيث يشغل بالمارين ولما يحدث من تشويش.

مبطلات الصلاة

١ ـ ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة أو بعدها بقليل لقوله ﷺ للمسيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان «**ارجع فَصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» (متفق عليه).

• **تنبيه:**

يستوى في ترك الركن العامد والساهي فلا يجبر تَركُ الركن بسجود السهو كما يُجبر تركُ الواجب إذ لابد من الإتيان بالركن فلا تصح الصلاة إلا به. ومن هنا يتبين لك الفرق بين الركن والواجب عند الفقهاء. والله أعلم.

٢ ـ الأكل والشرب لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**» (رواه مسلم).

٣ ـ الكلام لغير إصلاحها لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٨). وقول الرسول ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**». (متفق عليه). فإن كان الكلام لإصلاحها وذلك كأنْ يُسلمَ الإمامُ ثم يسأل عن إتمام الصلاة فإذا قيل له لم تتم أتمها أو يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم فذلك لا بأس به إذ تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وتكلم ذو اليدين ولم تبطل صلاتهما فقد قال ذو اليدين مخاطبًا النبي ﷺ أنسيتَ أم قَصُرت الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**لم أنس ولم تقصر**». (متفق عليه).

٤ ـ الضحك وهو القهقهة لا التبسم فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقه فيها ورُوي عنه ﷺ: «**لا يَقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة**» (رواه الطبراني في الصغير بسند لا بأس به).

٥ ـ العمل الكثير لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة بحيث يظنه مَنْ يراه أنه خارج الصلاة أما العمل اليسير كالتقدم لسد فُرجةٍ أو إصلاح الثياب

فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه ﷺ «أنه رفع أمامة ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس» (رواه البخاري). و«أمامة»: هي بنت زينت بنت رسول الله ﷺ.

٦ ـ زيادة مثل الصلاة سهواً كأن يصلي الظهر ثمانية أو المغرب ستة أو الصبح أربعة لأن سهوه الكبير إلى حد يزيد في الصلاة مثلها دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت.

٧ ـ التحول عن القبلة ببدنه كليةً.

٨ ـ انتقاض الطهارة.

ما يباح في الصلاة

١ ـ العمل اليسير كإصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبي ﷺ في الصحيح.

٢ ـ التنحنح عند الاضطرار إليه.

٣ ـ إصلاح مَنْ في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء أو إدارة المأموم من اليسار إلى اليمين كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس «عن يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه». (رواه البخاري).

٤ ـ التثاؤب ووضع اليد على الفم.

٥ ـ الاستفتاح على الإمام والتسبيح له إن سها لقوله ﷺ: «مَنْ نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله». (متفق عليه).

٦ ـ دفع المارين بين يديه لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان». (متفق عليه).

• تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ومما يدل على هذا القول قوله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين» (رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال الألباني: سنده جيد).

والراجح عدم الوجوب ولكن يبقى الاستحباب لما ثبت أن النبي ﷺ: «صلى بالناس بمنى إلى غير جدار» (أخرجه البخاري (١/ ٢٧، ١٢٦، ٢٠٩) ومسلم والبيهقي)، ولما روى أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«صَلَّى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء»**. (انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٧٧) فتوى رقم (٢٦١٣)).

٧ ـ قتل الحية والعقرب إن قصدته وتعرضت له وهو في صلاته لقوله ﷺ: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيةَ والعقربَ»** (رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان).

٨ ـ حك جسده بيده إذ هو من العمل اليسير المغتفر.

٩ ـ الإشارة بالكف لمن سلم عليه **«لفعله ﷺ ذلك»** (رواه الترمذي).

● *مسألة:*

س: **ما حكم مرور المرأة أو الرجل بين يدي المصلي؟**

ج: الصحيح من أقوال أهل العلم أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته يبطل صلاته لما ثبت من قول النبي ﷺ **«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرَّحْل»** (رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن انظر فتوى (٦٩٩٠) من فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٨٢) برئاسة ابن باز ـ رحمه الله ـ).

أما مرور الرجل فيحرم المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة أم لا لعموم حديث **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه»** (رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأهل السنن).

سجــود السـهـو

مَنْ سها في صــلاته فزاد ركعة أو سجــدة أو نحوها وجب عليه أن يسجــد جبرًا لصلاته سجدتين بعد تمام الصلاة ثم يسلم وكذلك مَن ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا فإنه يسجد لها قبل سلامه وذلك كأن يترك التشهد الأوسط، ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعــد أن استــتــم قائمًا فإنه لا يرجع إليــه وعليه أن يسجد قبل الســلام سجدتين وكذا من سلم من صلاته قبل أن يتمها فإنــه يعود إن قَرُبَ الزمنُ فيتم صلاته ويسجد بعد السلام.

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ وفعله «**فقد سلم ﷺ من اثنتين فَأُخبِرَ بذلك فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام**» متفق عليه من قصة ذي اليدين. كما قام مرةً من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِكم صلى أثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك وليَبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**». (رواه مسلم).

وأما مَنْ سها خلف الإمام فلا سجود عليه عند أكثر أهل العلم إلا أن يسهو إمامه يسجد معه لوجوب متابعة الإمام لارتباط صلاته بصلاة إمامه.

• ***فائـدة:***

استنبط بعض أهــل العلم من الأحاديث الواردة في سجــود السهو أن ســجود السهو يكون قــبل السلام في حالة نقص الصلاة ويكون بعــد السلام في حالة زيادة في الصلاة.

صفة الصلاة كاملة

أن يقوم المسلم بعد دخول الوقت متطهـرًا مستورَ العورة مستقبلَ القـبلة فيقيم لها حتـى إذا فرغ من الإقـامة رفع يديه مـحاذيًا بهـما منكبـيه ناويًا الصـلاة التي أراد أن يصليها قائلاً الله أكبر ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره ثم يستفتح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجـيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فـيقرأ الفاتحـة حتى إذا بلغ ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ثم يقرأ سورة أو ما تيسر له من القرآن ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً الله أكبر فَيُمكِّنُ كفيه من ركبتيه ويمد صلبه وظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يمده في مستوى ظهـره ثم يقول وهو راكع سبحان ربي العظيم ثلاثًا أو أكثر ثم يرفع من الـركوع رافعًا يديه حذو منكبـيه قائلاً سَمِعَ اللهُ لمن حَـمِدَه حتى إذا استوى قائمًا في اعتدال قال ربنا لك الحمدُ حمـدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ثم يهوى إلى السجود قائلاً : الله أكبـر فيسجد على أعضائه السبعة وهي الوجـه والكفان والركبتان والقدمان ممكنًا جبـهته وأنفه على الأرض قائلاً سبـحان ربي الأعلى ثلاثًا أو أكثر وإن دعا بخير فـحسن ثم يرفع من السجود قائلاً الله أكـبر فيجلس مفترشًـا رجله اليسرى جالسًا عليهـا ناصبًا اليمنى ويقول رب اغفر لي وارحـمني واهدني وارزقني ثم يسجد كما سبق ثم ينهض للركعـة الثانية فيفعل فيها كـما فعل في الركعة الأولى ثم يجلس للتشهد فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم قائلاً السلام عليكم ورحمة الله ملتفتًا إلى اليمين ثم يسلم ملتفتًا إلى اليسار كذلك.

وإن كانت غير ثنائية فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على النحـو الذي تَقَدَّمَ إلا أنه يُقتصَـرُ في القراءة على الفاتحة فـإذا فرغ جلس متوركًا بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ثم يتشهد ويصلي على النـبي ﷺ ويحرك سبابة اليد اليمنى في التشـهد وتحريك الإصبع يدل على التوحيـد ويستعيذ بالله من عـذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحـيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويسلم جهرًا قائلاً السلام عليكم ورحمة الله ملتفتًا إلى اليمين ثم يسلم تسليمة ثانيةً ملتفتًا إلى اليسار.

فوائد ومسائل هامة

١ـ الاستعاذة في أول الصلاة فقط.
٢ ـ البسملة تقرأ سرًا في الجهرية هذه هي السنة.
٣ ـ أن يقف المصلي على رؤوس الآيات فلا يصلها ببعض بل يقف عند آخر الآية ثم يقرأ التي تليها وهكذا وهذه هي السنة.
٤ ـ النظر يكون موضع السجود فهو أقرب إلى الخشوع[١].
٥ ـ يجوز للمصلي أن يخرج النخامة في منديل أو في ثوبه في الصلاة.
٦ ـ إذا أشكل عليه شيء في بطنه لا يخرج حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا.
٧ ـ إذا قام عن التشهد الأوسط لا يرجع بل يتم الصلاة ويسجد للسهو قبل السلام. وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى بطلان صلاة من رجع من القيام إلى التشهد الأوسط.

صلاة الجماعة

• حكمها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٠٢).

هذه الآية فيها دلالة قوية على وجوب صلاة الجماعة حتى وقت لقاء العدو ثم أكد وجوبها فقال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (سورة النساء: ١٠٣).

فإذا التحمت الصفوف والتقى الفريقان رُخِصَ في الصلاة فرادي بقدر المستطاع رجالاً وركبانًا وإلى القبلة أو إلى أي جهة فسبحان الله فالصلاة لا تسقط بأي عذر وإن

---

(١) «كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض» رواه البيهقي والحاكم وصححه الألباني.

كان الإنسان عُرضةَ القتل لأنها تُحقِّقُ قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (سورة الحجر:٩٩). أي الموت. فالواجب على المسلم أن لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا من عذر حقيقي لا وهمي كمرض يمنعه أو عدوٍ يتربص به. قال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» (رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وهو صحيح).

وقل ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» (رواه الشيخان). وقال ﷺ للرجل الأعمى الذي قال له يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم. قال: فأجب» رواه مسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها (أي صلاة الجماعة) إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يُؤتي به يُهَادَى بين اثنين حتى يقام في الصف» (رواه مسلم).

فضل صلاة الجماعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية «بسبع وعشرين درجة» (رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجةً وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوءَ ثم أتى المسجدَ لا يريد إلا الصلاة لم يَخطُ خُطوةً إلا رفعه اللهُ بها درجةً وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يُؤذِ فيه أو يحدث فيه» (رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة).

• أقل عدد لصلاة الجماعة:

أقل صلاة الجماعة اثنان: الإمام وآخر معه وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله تعالى. لقوله ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان وابن السكن وصححه والحاكم وصححه ومعنى أزكى أي أكثر أجرًا وكونها في المسجد والمسجد البعيد أفضل من القريب لقول الرسول ﷺ: «أَعظمُ الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى» (رواه البخاري ومسلم من أبي موسى).

• شهود النساء لها:

وللنساء أن يَشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم تخشَ أذى لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر غير أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها لقوله ﷺ: «ليخرجن تفلات» أي غير متطيبات. (رواه أحمد وأبوداود بسند صحيح). وقوله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (رواه مسلم). ولقوله ﷺ للنساء: «صلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة» (صحيح الجامع «٣٨٤٤»).

• الخروج والمشي إليها:

يستحب لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يقول «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١]. «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أَزلَّ أو أُزلَّ أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ أو أَجهلَ أو يُجَهلَ علي»[٢]. «اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا ومن فوقي نورًا ومن تحتي نورًا ومن أمامي نورًا ومن خلفي نورًا واجعل لي في نفسي نورًا اللهم أعظم لي نورًا» (رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس).

---

(١) رواه الترمذي عن أم سلمة بسند صحيح.
(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح.

ويمشي بسكينة ووقـار لقوله ﷺ : «إذا أتيـتم الصـلاة فـعليكم بـالسكينـة فـمـا أدركـتم فصلوا ومـا فاتكم فأتموا» رواه الإمام أحـمد والبخـاري ومسلم. فإذا وصل إلى المسجـد قدم رجله اليـمنى وقـال: «بسـم الله أعـوذ بالله العـظيم وبوجـهـه الكريم وسلطانه القـديم من الشـيطان الرجيم» (رواه أبوداود بسند صحيح).

«اللهم صلِّ على محـمـد وآله وسلم اللهم اغفـر لي ذنوبي وافـتح لي أبـواب رحمـتك» (رواه ابن السني وغيره بسند صحيح). ثم يصلي ركعتين تحيـة المسجد لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدُكم المسجـدَ فـلا يجلسْ حـتى يصلي ركـعـتين» (رواه مسلم). وإذا أراد الخروج من المسجد قدم اليسـرى وقال الدعاء السابق وقال بدلاً من «وافـتح لي أبواب رحمـتك» ، «وافتح لي أبواب فضلك» .

الإمامة

• شروط الإمام:

يشترط أن يكون ذكرًا عـدلاً فقيهًا فلا تصح إمامـة المرأة للرجال ولا تصح إمامة الفاسق المعـروف الفسق إلا أن يكون سلطانًا يخـاف منه ولا إمامـة الأُمي الجاهل إلا لمثله لقوله ﷺ «لا تؤمنَّ امـرأة ولا فـاجـرٌ مـؤمنًا إلا أن يقـهـره بسلطـان أو يخـاف سـوطه أو سيفه» (رواه ابن ماجة وهو ضعيف). غير أن الجمهور على العمل بمقتضاه وما ورد من إمامة المرأة فهـو مقيد بأهل بيـتها من نسـاء وأولاد كما أن ما ورد في إمـامة الفاسق مقـيد بالأحوال الاضطرارية.

• الأولى بالإمامة:

أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ثم أفقههم في دين الله ثم الأكثر تقوى ثم الأكبر سنًا لقوله ﷺ : «يؤم القـوم أقرؤهم لكتاب الله فـإن كـانوا في القراءة سـواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم

سنًا» (رواه مسلم). مـا لم يكن الرجل سلطانًا أو صـاحب المنزل يكون أولى من غيـره بالإمامـة لقوله ﷺ : «لا يؤمن الرجلُ الرجُلَ في أهله ولا سلطانه إلا بإذنه» (رواه الترمذي، وسعيد بن منصور، (صحيح الجامع)).

مسائل في الإمامة

١ ـ إمامة الصـبي تصح إذا كان أقرأهم لكتاب الله أمـا إذا وُجد مَنْ هو أقرأ منه فلا خروجًا من خلاف العلماء

٢ ـ إمامة المرأة لا تصح إلا ببنات جنسها في بيتها.

٣ ـ إمامة المفضول تصح إذ صلى النبي ﷺ خلف الصديق وهو أفضل من الأمة بأسرها بلاشك.

٤ ـ إمامة المتيمم بالمتوضئ إذ صلى الصحابة خلف عمرو بن العاص ﵁ في غزوة ذات السلاسل وهو متيمم وأقره النبي ﷺ .

٥ ـ إمامة المسافر بالمقيمين إذ صلى النبي ﷺ بأهل مكة وهو مسافر وقال لهم «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سـفـر» (رواه مالك). وإذا صلى المسافـر خلف المقيم أتم الصلاة ولا يصح له أن يقتصر على ركعتين كما قـد يعتقده البعض إذ سُئِلَ حَبرُ الأمةِ وترجمان القرآن عبد الله بن عباس عن ذلك فقال عليه الإتمام: «سنة أبي القاسم ﷺ».

٦ ـ وقوف المأموم مع الإمام إذا أَمَّ الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن وكذا المرأة إذا أمت الأخرى وقفت عن جنبـها ومَنْ أَمَّ اثنين فأكثر وقفـوا وراءه وإن اجتمع رجال ونساء وقـف الرجال خلف الإمام ووقـف النساء وراءهم وإن كان رجـل وامرأة وقف الرجل ولو صبيًا مميزًا إلى جنب الإمام ووقـفت المرأة خلفهما وذلك لقوله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (رواه مسلم).

ولفعله ﷺ : «فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذهما ﷺ بيديه جميعًا فأقامهما خلفه» (رواه مسلم). ولقول أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» (رواه مسلم). وقوله رضي الله عنه أيضًا : «صففت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا» (رواه البخاري).

٧ ـ سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأموم إلى سترة أخرى : «وكان ﷺ إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه» (رواه البخاري ومسلم وابن ماجة).

٨ ـ وجوب متابعة الإمام يجب على المأموم متابعة إمامه ويحرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها وإلا بطلت صلاته وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه وذلك لقوله ﷺ : «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه البخاري وقوله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ رأسُه رأسَ حمار أو يحول اللهُ صورتَه صورةَ حمار» (متفق عليه).

٩ ـ استخلاف الإمام المأموم لعذر إن ذكر الإمام أثناء صلاته أنه محدث أو طرأ له الحدث أو رعف أو نزف أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة له أن يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف «فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة» (رواه البخاري). «واستخلف علي رضي الله عنه من رعاف أصابه» (رواه سعيد بن منصور).

١٠ - تخفيف الإمام الصلاة: يُستحبُ للإمام أن لا يطيل في الصلاة إلا في قراءة الركعة الأولى إذا كان يرجو أن يدركها مَنْ تخلف عن الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها وذلك لقوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطوِّلْ ماشاء»** (متفق عليه).

١١ - كراهية إمامة مَنْ تكرهه الجماعة: يكره للرجل أن يؤم أناسًا هم له كارهون إذا كانت كراهتهم له بسبب شرعي أي ليس من أجل هوى لأن بعض الناس يكره من يعطي الصلاة حقها من خشوعها وطمأنينتها وتجويد قراءتها لقوله ﷺ: **«ثلاثة لا تُرفع صلاتُهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان»** (رواه ابن ماجة بإسناد حسن). «متصارمان: أي متقاطعان».

١٢ - مَنْ يلي الإمام وانحراف الإمام بعد السلام يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لقوله ﷺ **«ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»** (رواه مسلم). كما يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يمينًا ويستقبل الناس بوجهه لفعل الرسول ﷺ ذلك روى أبوداود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هُلب قال: **«كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله»**.

١٣ - تسوية الصفوف: يسن للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم إذ كان الرسول ﷺ يقبل على الناس ويقول: **«تراصوا واعتدلوا»** ويقول: **«سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»** متفق عليهما وقال: **«لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»** (رواه الترمذي وحسنه). وقال: **«ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدَّها»** (رواه البزار وهو حسن).

صلاة المسبوق

١ ـ **دخوله مع الإمام على أي حال:** إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجده راكعًا ساجدًا جالسًا أو قائمًا لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»** رواه الترمذي وفي سنده ضعف غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات أخرى.

٢ ـ **ثبوت الركعة بإدراك الركوع:** تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فركع معه قبل أن يرفع من ركوعه لقوله ﷺ **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومَنْ أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»** رواه أبوداود وفيه ضعف ولكن العمل عليه عند جماهير العلماء وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري ما يدل على إدراك الركعة بالركوع.

٣ ـ **قضاء ما فات بعد سلام الإمام:** إذا سلم الإمام يقوم المأموم لقضاء ما فاته من صلاته وإن شاء جعل ما فاته هو آخر صلاته لقوله ﷺ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** (رواه مسلم). فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً قام فأتى باثنتين الأولى الفاتحة والسورة والثانية الفاتحة فقط ثم تشهد وسلم وإن شاء جعل ما فاته أول صلاته لقول الرسول ﷺ في رواية أخرى: **«وما فاتكم فاقضوا»** (رواه البخاري). وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهراً كما فاتته ثم تشهد وسلم وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح.

٤ ـ **قراءة المأموم خلف الإمام:** لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الإنصات وقراءة الإمام مجزية لقوله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** (رواه أحمد وابن ماجة وصححه الإمام أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع). وقوله ﷺ:

«مالي أنازع القرآن» «**فانتهى الناس أن يقرأوا فيما يجهر ﷺ فيه**» (رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني في «صفة الصلاة»). غير أنه يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام.

٥ ـ لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة: لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة وإن أقيمت وهو فيها قطعها إلا إن تمكن من إتمامها قبل تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (رواه مسلم).

٦ ـ لا يصلي خلف الصف وحده: لا يجوز للمأموم أن يقف خلف الصف وحده فإن وقف متعمداً خلف الصف وحده مع وجود فرجة في الصف فلا صلاة له لقوله ﷺ لرجل صلى خلف الصف وحده: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» (رواه ابن ماجة وأحمد بإسناد حسن).

فإذا دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة فليحاول أن يجد فرجة ليدخل فيها وفي الحديث «لينوا في أيدي إخوانكم» فإن لم يجد صلى خلف الصف لأنه ليس مفرطًا في ترك الصف وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة الطلاق: ١٦). أما كونه يجذب رجلاً من الصف ليصف صفًا جديدًا فقد قال عنه الإمام أحمد وإسحاق إنه ظلم. والله أعلم.

٧ ـ الصف الأول أفضل: يستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الأول وعن يمين الإمام لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني وفي الثالثة قال: وعلى الثاني» (رواه أحمد والطبراني بسند جيد). ولقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (رواه مسلم). ولقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» (رواه أبوداود). وقوله ﷺ: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم ولايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزَّ وجلَّ» (رواه مسلم).

الأذان

تعريفه: هو النداء إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

تعريف آخر: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة.

• حكمه:

الأذان فرض كفاية على أهل المدن والقرى لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. ويُسَنُّ للمسافر والبادي لقوله ﷺ: «إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ وإنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» (رواه البخاري).

• فائدة:

قوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» ولم يقل أقرؤكم ولا أعلمكم لأنهم كانوا شببةً متساوين في العلم والحفظ وعلم ذلك منهم النبي ﷺ فلذلك قال: «وليؤمكم أكبركم» ويفهم ذلك من قول مالك بن الحويرث رضي الله عنه راوي الحديث.

• صيغته:

صيغته كما علمها رسول الله ﷺ لأبي محذورة هي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. (بصوت منخفض)

أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله (بصوت منخفض).

ثم يرفع بهما صوته ويُسمَّى ذلك الترجيع.

حي على الصَّلاة، حي على الصَّلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

وإن كان في أذان الفجر قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ويسمى ذلك التثويب.

الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

قال أبو محذورة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ علمني الأذان الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله» (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

• ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

ينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيتًا عالمًا بأوقات الصلاة وأن يكون الأذان على مكان عالٍ كالمنارة ونحوها وأن يدخل إصبعيه في أذنيه ويلتفت يمينًا عند «حي على الصلاة» وشمالاً عند «حي على الفلاح» مع ثبات قدميه جهة القبلة فيتحول بالجزء الأعلى من جسده فقط وألا يأخذ على أذانه أجرة إلا إذا كان موظفًا من جهة الدولة.

• الإقامة:

وهي واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس سواء كانت حاضرة أو فائتة لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» (رواه أحمد وأبوداود بسند حسن صحيح الجامع (٥٧٠١)). ولقول أنس أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

• صيغتها:

كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

● **تنبيهات:**

الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام لخبر «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه الترمذي وفي سنده مجهول غير أن العمل به عند عامة الفقهاء ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي أو عمر ﵁ وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدًا لا الإمام ولا غيره.

● **يستحب ما يلي:**

١ - الترسل - التمهل - في الأذان، والحدر - الإسراع - في الإقامة لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة بسند حسن.

٢ - متابعة المؤذن والمقيم سرًا فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيم إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله أما قول «قد قامت الصلاة» فيقول مثل ما يقول «قد قامت الصلاة» هذا هو الراجح لأن حديث «أقامها الله وأدامها» ضعيف لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليَّ فإنه مَنْ صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي».

٣ - الدعاء بخير بعد الأذان لما روى الترمذي وحسنه عنه ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» (انظر صحيح الجامع (٣٤٠٥)،(٣٤٠٦)).

٤ - الصلاة بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وهو في الصحيح وإن لم تكن ثمة سنة راتبة مثل المغرب فليس لها سنة قبلية وكذلك العصر.

قصر الصلاة

• **معناه:**

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة وأما المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثة والصبح ثنائية.

• **حكمه:**

القصر مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (سورة النساء: ١٠١). وقول الرسول ﷺ لما سئل عنه: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» متفق عليه. ومواظبة الرسول ﷺ عليه تجعله سنة مؤكدة إذ ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه ﷺ أجمعين.

• **المسافة التي يسن القصر فيها:**

لم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة يُنتهي إليها في القصر وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافة التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقارب أربعة بُرد وهي ثمانية وأربعون ميلاً جعلوها حدًا أدنى لمسافة القصر فمن سافرها في غير معصية الله سُنَّ له القصر فيصلي الرباعية الظهر والعصر والعشاء اثنين.

وذهب فريق من أهل العلم من المحققين والمحدثين إلى أن كل سفر يصح فيه القصر ولا اعتبار للمسافة ويشهد لذلك ما رواه ابن خزيمة وأبوداود والحاكم وابن عساكر: «لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها» (صحيح الجامع (٧٣٠٢)). قال ابن خزيمة: والبريد اثنا عشر ميلاً؛ ولأن النبي ﷺ لم يحدد مسافة ولهذا وذاك فالأمر واسع والخلاف معتبر بين أهل العلم.

• ابتداء القصر وانتهاؤه:

يبتدئ المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده ويستمر يقصر مهما طالت مدة سفره إلى أن يعود إلى بلده إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شُرِعَ من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره «وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» (رواه أحمد). قيل: لأنه لم ينوِ الإقامة بها.

• فائدة:

صلاة الجماعة لا تسقط بالسفر بل هي واجبة فقد أوجبها الله عند مواجهة العدو وفي حديث مالك بن الحويرث «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» فإن كان نازلاً في بلد وسمع الأذان أجاب وصلى تمامًا خلف المقيم.

• النافلة في السفر:

إذا سافر المسلم قصر الصلاة ولم يصل الرواتب إلا رغيبة الفجر والوتر لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في السفر والحضر وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» (متفق عليه). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو كنت متنفلاً لأتممت صلاتي» (رواه مسلم).

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهة ما شاء من النوافل فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات وهو مسافر عام الفتح وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره[1] وصح عنه ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (رواه الترمذي والحاكم وصححاه وصححه الألباني).

---

(١) وهو في الصحيحين.

الجمع

• حكمه:

الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بعرفة والمغرب والعشاء ليلة المزدلفة فإنه سنة واجبة لما صح عنه ﷺ «أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» (رواه مسلم).

• صفته:

الجمع هو أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم فيصليهما في أول الوقت وقت الظهر أو جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر أو يجمع المغرب والعشاء في أول وقت المغرب أو يجمعهما في أول وقت العشاء جمع تأخير. وذلك لما ورد «أن النبي ﷺ أخَّرَ الصلاة بتبوك يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا وهو نازل بتبوك غازيًا ﷺ» (متفق عليه).

كما أن لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر والبرد الشديد أو الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد إذ قد «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» (رواه البخاري).

كما أن للمريض أن يجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها إذ علة الجمع هي المشقة فمتى حصلت المشقة واشتد الحرج جاز الجمع وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر كالخوف على نفس أو عرض أو مال فيباح له الجمع فقد صح أن النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير مطر قال ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» (متفق عليه). وصورته أن يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها وذلك لاشتراك الصلاتين في وقت واحد.

صلاة المريض

إذا كان المريض لا يقدر على القيام مستندًا إلى شيء صلى قاعدًا وإذا عجز عن القعود صلى على جنبه وإن عجز صلى مستلقيًا على قفاه مادًا رجليه إلى القبلة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماءً ولا يترك الصلاة بحال لقول عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فَصَلِّ على جنبك فإن لم تستطع فمستلقيًا» (رواه البخاري). ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

صلاة الخوف

• **مشروعيتها:**

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٠٢).

• **صفتها في السفر:**

وردت في صلاة الخوف عدة صور وأشهرها إذا كان القتال في السفر: أن يقسم المعسكر إلى طائفتين طائفة تقف تجاه العدو وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ويثبت قائمًا وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالسًا فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم.

وشاهد هذه الكيفية حديث سهيل بن أبي حثمه إذ جاء فيه «أنَّ طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم

انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» (رواه مسلم).

• صفتها في الحضر:

وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة: صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام وركعتين وحدها والإمام قائم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالسًا فتتم لنفسها ركعتين ثم يسلم بهم.

• إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال:

إذا اشتد القتال ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادي على أي حال كانوا مشاةً أو ركبانًا للقبلة أو لغيرها يؤمئون إيماءً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٩). وقوله ﷺ: «إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا» رواه البخاري ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو.

• الطالب للعدو أو الهارب منه:

من طلب عدوًا يخشى فواته أو طلبه عدو ويخشى أن يظفر به صلى على أي حال كان ماشيًا أو ساعيًا إلى القبلة أو غيرها وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرها صلى صلاة الخوف بحسب حاله ويشهد لهذه المسألة قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. وعمل عبد الله بن أنيس ؓ فقد بعثه رسول الله ﷺ في طلب الهذلي فقال: «لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا اصلي أو مئ إيماءً نحوه فلما دنوت منه» الحديث (رواه البخاري).

صلاة الجمعة

• حكمها:

صلاة الجمعة واجبة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: ٩). وقول الرسول ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» (رواه مسلم).

• الحكمة في مشروعيتها:

من الحكمة في مشروعيتها أنها تذكير للمسلمين حتى لا يطول عليهم الأمد وحتى لا تقسو القلوب ولأن الإنسان من طبعه النسيان فيحتاج إلى تذكير ومن حكمتها أيضًا أنها تزيد رابطة الإيمان قوة بين المسلمين كما تزيد المحبة والمودة والتعارف والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم كما أنها عيد أسبوعي للمسلمين.

• فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم من خير أيام الدنيا قال فيه رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه خلق آدم - عليه السلام - وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» رواه مسلم فينبغي أن يعظم بتعظيم الله له فيكثر فيه الصالحات ويبتعد فيه عن جميع السيئات.

• آدابها وما ينبغي أن يؤتي في يومها:

١ - الاغتسال على كل من يحضرها لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (متفق عليه).

٢ - لبس نظيف الثياب ومس الطيب لقوله ﷺ: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» (رواه مالك، وانظر صحيح الجامع (٤١٧٧)، (٤١٧٨)).

٣ ـ التبكير إليها أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها بزمن لقوله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (رواه البخاري) .

٤ ـ صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركعات فأكثر لقوله ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتِبَ له ثم يُنصتُ للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يَغْشَ الكبائرَ» (رواه مسلم) .

٥ ـ قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام لقوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» وقوله ﷺ : «ومن مس الحصا فقد لغا وَمَنْ لغا فلا جمعة له» (رواه أبوداود) .

٦ ـ إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (رواه مسلم) .

٧ ـ يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس «اجلس فقد آذيت» . (رواه أبوداود) . وقوله «ولا يفرق بين اثنين» (رواه أبوداود) .

٨ ـ يحرم البيع والشراء عند النداء لها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: ٩) .

٩ ـ يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لقوله ﷺ : «مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (رواه البيهقي والحاكم وصححه الألباني (٦٤٧٠) صحيح الجامع) وفي رواية : «ما بينه وبين البيت العتيق» (صحيح الجامع (٦٤٧١)) .

١٠ ـ الإكثـار من الصلاة والسلام على رسـول الله ﷺ لقوله: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة» رواه البيهقي بسند حسن. وقوله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً» (رواه البيهقي بسند حسن (١٢٠٩) صحيح الجامع).

١١ ـ الإكثار من الدعاء يومها لأن بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل قال ﷺ: «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» (رواه مسلم)، وهذه الساعة أرجح الأقوال أنها بعد العصر وصحت بذلك الروايات عند أبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام وجابر رضي الله عنهما.

• شروط وجوبها وهي:

١ ـ الذكورية فلا تجب على المرأة

٢ ـ الحرية فلا تجب على مملوك.

٣ ـ البلوغ فلا تجب على صبي.

٤ ـ الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض.

٥ ـ الإقامة فلا تجب على مسافر إذ لم يثبت عنه ﷺ أنه صلاها في السفر بل لم يصلها يوم عرفة بل صلاها ظهراً. فإن حضرها المسافر أو المملوك أو المرأة أجزأتهم وسقط عنهم الواجب فلا يصلي الظهر بعدها أبداً.

• شروط صحتها:

(أ) القرية فلاتصح الجمعة في بادية أو سفر إذا لم تُصلَّ الجمعةُ على عهد رسول الله ﷺ إلا في المدن والقرى ولم يأمر رسول الله ﷺ أهل البادية بصلاتها وعلى كثرة سفره ﷺ لم يثبت أنه صلاها في سفر أبداً.

(ب) المسجد فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وأفنيتها حتى لا يتعرض المسلمون للحر أو البرد المُضِرَّيْنِ[1].

(جـ) الخطبة فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها إذا ما شرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخُطبة.

٧ - لا تجب على من كان بعيدًا عن القرية: لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيدًا عن المدينة التي تقام فيها الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» والعادة جارية أن صوت المؤذن لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال: «أربع كيلو متر ونصف». تقريبًا.

٨ - من أدرك من الجمعة ركعة: إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة أضاف إليها ثانية بعد سلام الإمام وأجزأته لقوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» (متفق عليه). أما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فإنه ينويها ظهرًا ويتمها أربعًا.

❖ يُسَنّ للإمام يوم الجمعة أن يقرأ في الركعتين بسورة الأعلى وسورة الغاشية مع الفاتحة. أو الجمعة والمنافقون وقد رَوي ذلك مسلم في صحيحه.

• كيفية صلاة الجمعة:

يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقي المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ثم يعظ الناس ويذكرهم بالوعد والوعيد ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم مستأنفًا خطبته فيحمد الله ويثني عليه ويواصل خطبته بصوت قوي كأنه منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول نزل وأقام المؤذن الصلاة صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

---

(١) إذ الصلاة في الخلاء تحت الشمس أو في البرد يشوش على المصلين ويشغلهم عن الخطبة والصلاة لما يتعرضون من أذى الحر والبرد.

الوتـــر

• حكمه:

الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركها بحال والوتر أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر لقول رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (رواه البخاري).

• ما يسن قبله:

من السنة أن يُصَلي قبل الوتر ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات ثم يصلي الوتر لفعله ﷺ ذلك في الصحيح.

• وقته:

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر وكونه آخر الليل أفضل من أوله إلا لمن خاف أن لا يستيقظ لقوله ﷺ «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل» (رواه مسلم).

• من نام عن الوتر حتى أصبح:

إذا نام المسلم عن الوتر ولم يستيقظ حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح إن كان هناك متسع من الوقت وإلا قضاه ضُحىً إن كان يصلي ثلاثًا صلى أربعًا وإن كان يصلي خمسًا صلى ستاً شفعاً لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نام ليلة فصلى ثنتي عشرة ركعة ضحىً قبل الظهر. وقال ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» (رواه أبوداود بسند صحيح).

● **القراءة في الوتر:**

يستحب أن يقرأ في الركعتين قبله بالأعلى والكافرون وفي ركعته الوتر بالصمد فقط أو بها والمعوذتين بعد الفاتحة. وقد روى ذلك أبوداود بسند حسن.

● **كراهة تعدد الوتر:**

لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**» (رواه الترمذي بسند صحيح ورواه أحمد وأبوداود والنسائي (صحيح الجامع)).

رغيبة الفجر

● **حكمها:**

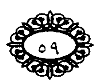
رغيبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر إذ هي مبتدأُ صلاة المسلم بالنهار والوتر مختتم صلاته بالليل أكدها رسول الله ﷺ بعمله إذ حافظ عليها وما تركها قط ورغب فيها بقوله: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**» رواه مسلم وقوله: «**لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طاردتكم الخيل**» (رواه أحمد وأبوداود. وفيه ضعف (الإرواء: رقم ٤٣٨)).

● **وقتها:**

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاها متى ذكرها إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ. وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فتحولوا عن مكانهم قليلاً ثم أمر الرسول ﷺ: «**بلالا فأذن فصلى ركعتين قبل الصلاة ثم أقام فصلى الصبح**» (رواه البخاري).

● **صفتها:**

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون وسورة الإخلاص. لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما**



حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا» رواه مالك وقولها «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» وكان يُسر بهما» رواه مسلم وأحيانًا كان يقرأ بعد الفاتحة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (سورة البقرة:١٣٦). إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ (سورة آل عمران:٦٤). الآية إلى آخرها. (رواه مسلم وابن خزيمة).

السنن الرواتب

هي الرواتب مع الفرائض السنن القبلية والبعدية وهي اثنتا عشرة ركعة عن أم حبيبة أم المؤمنين ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيتٌ في الجنة» (رواه مسلم). وفي رواية «تطوعًا» وللترمذي نحوه وزاد: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

وللخمسة وهم أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أم حبيبة «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمرأ صلى أربعًا قبل العصر» (رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه).

التطوع أو النفل المطلق

لنوافل الصلاة فضل عظيم فهي تحط الأوزار وترفع الدرجات وتجبر نقص المكتوبات فعن ربيعة بن كعب الأسلمي ﵁ قال: قال لي النبي ﷺ: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك» فقلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (رواه مسلم).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت خاب وخسر وإن انتقص من فريضة قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمَّل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة (٢٠٢٠) صحيح الجامع صحيح أبي داود (٨١٠/ ٨١٢) للألباني).

• وقت النفل المطلق:

الليل والنهار وكلاهما ظرف النفل المطلق ماعدا خمسة أوقات فلا نفل فيها وهي:

١ ـ من بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

٣ ـ عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال.

٤ ـ من بعد وقت العصر إلى الإصفرار.

٥ ـ من الإصفرار إلى الغروب.

وذلك لقوله ﷺ لعمرو بن عبسة وقد سأل عن الصلاة «صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم أي يوقد عليها فإذا أقبل الفيء فَصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» (رواه مسلم). ومعنى محضورة مشهودة: أي تحضرها الملائكة وتشهدها وفي ذلك شهادة بخير للمسلم.

• الجلوس في النفل:

يجوز التنفل من قعود لقوله ﷺ : «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» (متفق عليه). غير أن للمتنفل قاعدًا نصف المتنفل قائمًا من الأجر للحديث السابق.

● بيان أنواع التطوع:

١ـ تحية المسجد: لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

٢ـ صلاة الضحى: وأدناها ركعتان وأقصاها ثماني ركعات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» ولحديث: «إن الله تعالى قال: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»[١]. ولحديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى عندها يوم الفتح ثماني ركعات ضحى» (رواه البخاري).

٣ـ تراويح رمضان: لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (رواه البخاري). إحدى عشرة ركعة كما كان يصليها النبي ﷺ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة» وإن زاد عن إحدى عشرة ركعة فلا حرج لأن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الليل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» (رواه البخاري). ولم يحد لها حدًا ولم يقيدها بعدد[٢] بل قال: «فإن خشيت الصبح صل ركعة واحدة توتر لك ما صليت» (رواه الشيخان وأهل السنن).

٤ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء: لقوله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، ولقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة» (رواه النسائي بسند صحيح)، ولقوله ﷺ: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصرٍ مربعٍ مُشْرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش فقلت أنا

---

(١) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وسنده جيد.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أنه لا حدٌّ ولا شيءٌ مقدرًا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلَّت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود» الاستذكار (٥/ ٢٤٤).

قرشي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من أمة محمد فقلت أنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب» ((صحيح) رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن بريدة). والخشخشة: صوت النعل.

٥ ـ صلاة ركعتين عند القدوم من السفر: في مسجد الحي لفعله ﷺ ذلك قال كعب بن مالك رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» رواه الشيخان.

٦ ـ صلاة التوبة: لقوله ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله بذلك الذنب إلا غفر الله له» صحيح رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة وابن حبان عن أبي بكر وفي رواية ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١٠).

٧ ـ الركعتان قبل المغرب: لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري.

٨ ـ صلاة الاستخارة: لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به» رواه البخاري ويسمى حاجته عند قول إن هذا الأمر ويكون هذا الدعاء بعد التشهد قبل السلام.

• ولا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة إذ الواجبات مأمور بها والمحرمات منهى عنها فلا خيرة فيها فمن أراد الحج لا يستخير في ذلك لأنه ركن ركين وفرض مبين أما الوظيفة أو التجارة أو في اختيار زوجة ونحو ذلك فتشرع الاستخارة.

• كما لا يشترط أن يرى المستخير رؤيا في منامه بعد الصلاة كما يظن بعض العوام فقد يرى وقد لا يرى وإنما يرتاح وينشرح صدره لأمر ما بعد الصلاة ويصح تكرارها حتى يطمئن ويركن لأحد الأمرين الفعل أو الترك. والله أعلم.

٩ ـ صلاة الحاجة: وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته لقوله ﷺ : **«من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا»** (رواه أحمد بسند صحيح). ويشهد له حديث: **«كان إذا حزبه أمر صلى»** (حديث حسن (صحيح الجامع)).

١٠ ـ سجدة الشكر: وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن ينجو من عدو أو تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة أو ينزاح عنه كرب فيخر ساجدًا شاكرًا لله تعالى ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: **«من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشرًا سجد شكرًا لله تعالى»** (رواه أحمد). وكذلك في قصة توبة كعب بن مالك أنه لما سمع البشارة بالتوبة خر ساجدًا رضي الله عنه شكرًا وهي في صحيح البخاري.

١١ ـ سجود التلاوة: يسن سجود التلاوة لقوله ﷺ **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله! أُمِرَ بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار»** (رواه مسلم).

فإذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارئ سُن له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وليس لها سلام وإن كان راكبًا على دابة أو في سيارة أومأ برأسه والله أعلم. وفي القرآن خمس عشرة سجدة لقول عبد الله بن عمرو بن العاص: **«إن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»** (رواه أبوداود وغيره وحسنه بعض أهل العلم).

صلاة العيدين

صلاة العيدين الفطر والأضحى فرض كفاية وقال بعض أهل العلم بوجوبها على الأعيان لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: **«أمرنا أن نخرج العواتق والحيَّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيَّض المصلى»** (متفق عليه). ومعلوم أن أمر النبي ﷺ

يقتضي الوجوب. وقد أمر الله تعالى بها في كتابه فقال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (سورة الكوثر: ١-٢). وأناط بها فلاح المؤمنين في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (سورة الأعلى: ١٤-١٥). وهي شعيرة من شعائر الإسلام العظام تتجلى فيها معاني الأخوة الإيمانية والمنح الربانية تزيد بها وشائج الأخوة قوةً وصلابةً.

• **وقتها:**

من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال والأفضل أن تصلي الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح ضحاياهم وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا قال جندب ؓ: **«كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح»** (ذكره البخاري وسنده لا بأس به).

• **ما ينبغي من آداب:**

١ ـ الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب لقول أنس ؓ **«أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد»** رواه الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة **«وكان رسول الله ﷺ يلبس بردة حِبَرة في كل عيد»** (أخرجه الترمذي وغير واحد وصححه ابن القطان). والحِبَرة: بردٌ يمانٍ أي: ثوب.

٢ ـ الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى لقول بريدة ؓ: **«كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولا يفطر يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»** (رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان).

٣ ـ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق في عيد الأضحى[1]. ومن ليلة عيد الفطر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. ولفظه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويتأكد عند الخروج إلى المصلى وبعد الصلوات

---

(١) قال الإمام أحمد بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ؓ.

المفروضة أيام التشريق الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (سورة البقرة:٢٠٣). ولقوله سبحانه: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (سورة الأعلى:١٥). وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (سورة البقرة:١٨٥).

٤ ـ الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى لقول جابر رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» (رواه البخاري).

٥ ـ أن تُصلي في الصحراء إلا لضرورة مطر ونحوه فتصلي في المساجد لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء كما ورد في الصحيح.

٦ ـ التهنئة بقول المسلم لأخيه: تقبل الله منا ومنك لما رُوى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقي بعضهم ببعض يوم العيد قالوا: «تقبل الله منا ومنكم» (رواه أحمد بسند جيد).

٧ ـ عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح لقول رسول الله ﷺ في عيد الأضحى: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ» (رواه مسلم). وقول أنس قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً يوم الفطر ويوم الأضحى» (رواه النسائي بسند صحيح).

وقوله لأبي بكر رضي الله عنه وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا» (رواه البخاري ومسلم وغيرهما).

• **صفتها:**

صفة صلاة العيد هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبرون حتى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار قام الإمام فصلى بلا أذان ولا إقامة ـ ركعتين يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهرًا ويكبر في الثانية ستًا بتكبيرة القيام ويقرأ بالفاتحة والغاشية فإذا سلم قام فخطب

في الناس خطبة يجلس أثناءها جلسة خفيفة فيعظ ويذكر ويخللها بالتكبير كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن كان في فطر حث الناس على المحافظة على صيام التطوع من صيام ست من شوال وصوم يوم عرفة ويوم تاسوعاء وعاشوراء وبيّنَ فضل ذلك كما يحثهم على المحافظة على قراءة القرآن وقيام الليل وصيام الجوارح عن المعاصي وإن كان في عيد الأضحى حثهم على الأضحية وجبر الفقير والمسكين والكسير ومن فاتته صلاة العيد قضاها بصورتها المعلومة المبينة سابقًا.

صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء وأمر بها رسول الله ﷺ بقوله: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ولا تُخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا»** رواه البخاري ومسلم وللبخاري **«فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**.

وفعلها كصلاة العيدين ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين الشمس والقمر إلى أن ينجلي وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة استُبدِلَ بالصلاة ذكر الله والاستغفار والتضرع والدعاء.

• ما يستحب فعله في الكسوف:

يستحب الإكثار من التكبير والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والبر والصلة لقوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»**

• كيفيتها:

أن يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة، ولا بأس أن ينادي لها بلفظ الصلاة جامعة، فيصلي بهم الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود وإذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة خففها والله أعلم.

وليس في صلاة الكسـوف خطبة مسنونة وإنما للإمـام أن يذكر الناس ويعظهم إن شاء وهوحسن لقول عائشة ﵂: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركوعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة»

• خسوف القمر:

ويكون الخسوف إذا صار القمر بدرًا كاملاً الليلة الخامسة عشرة فيصلي الناس جـماعـات ووحـدانًا (فـرادي) والأمر فـي ذلك واسع وصلاة الجـمـاعة أفـضل للحديث السابق.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكـدة فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى قال عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (رواه البخاري).

• معناها:

طلب السقي من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء والاستغفار عند حصول الجدب.

● وقتها:

وقت صلاة العيد لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» رواه مسلم. غير أنها تفعل في كل وقت ماعدا أوقات الكراهة قال ابن قدامة في المغني: لا تفعل أوقات النهي بلا خلاف.

❖ وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة الأعراف: ٩٦).

❖ ويتنظف لها ولا يتطيب ولا يلبس زينة لأنه يوم استكانة وخشوع ويخرج متواضعًا متذللاً متضرعًا يقول ابن عباس «**خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا**» (صححه الترمذي).

ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع للإجابة.

❖ ويتوسل بدعاء الصالحين فيدعون والناس يؤمنون على دعائهم كما فعل أمير المؤمنين عمر أَمَرَ العباسَ عمَ النبي ﷺ أن يدعو ويؤمن الناس على دعائه.

❖ فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها. يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»

❖ ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر به قال الشعبي خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت! فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (سورة نوح: ١٠-١١). و ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (سورة هود: ٦١). رواه سعيد بن منصور في سننه.

❖ ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع لقول أنس رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه**» (متفق عليه). ولمسلم: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء».

● صفة الصلاة:

يخرج الإمام فيصلي بهم ركعتين يكبر إن شاء في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا كصلاة العيد ويقرأ في الأولى جهرًا بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية بالغاشية ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو الناس إلى التوبة ثم يستقبل القبلة فَيُحوِّلُ رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين ويُحَوِّلُ الناس أرديتهم ثم يدعون ساعةً وينصرفون، وذلك لقول أبي هريرة ﷺ: «خرج نبي الله ﷺ يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» (رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي ورواته ثقات).

● بعض الأدعية الواردة:

روى أنه ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا غدقًا مجلَّلاً عاماً طبقاً سحَّاً دائمًا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأَدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك وإنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» المغيث المحمود العاقبة والمريع الذي يأتي بالخير والنماء والغدق الكثير والطبق العام.

كما روى أنه ﷺ كان يقول عند المطر «سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» (رواه ابن ماجة ورجاله ثقات)، وهذا الدعاء يقال إذا اشتد المطر.

صلاة الجنازة

• **أولاً فضلها:**

لصلاة الجنازة فضل عظيم فهي شفاعة للميت عند الله لمغفرة ذنوبه وقبول عمله وإدخاله في الصالحين ولذلك قال ﷺ «ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» (رواه الإمام أحمد ومسلم وأبوداود عن ابن عباس). وقال ﷺ: «ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غُفرَ له» (رواه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر (٥٧١٦) صحيح الجامع). وحث النبي ﷺ على أداء صلاة الجنازة وبيَّنَ عظيم الأجر والثواب الذي يحصل لمن صلاها وتبعها حتى يفرغ منها فقال ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يُصَلَّي عليها ويُفرَغَ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَنَ فإنه يرجع بقيراط من الأجر» (رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة)، وفي رواية: «والذي نفسي بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد» (رواه أحمد وابن ماجة).

• **ثانيًا حكمها:**

صلاة الجنازة فرض كفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان النبي ﷺ قبل أن يلتزم بقضاء الدين عن صاحب الدَّين يقول: «صلوا على صاحبكم» (رواه البخاري). ويمتنع عن الصلاة عليه.

• **ثالثًا شروط الصلاة على الميت:**

شروطها شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة.

• **رابعًا فروضها:**

فروض صلاة الجنازة هي القيام للقادر عليه والنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والتكبيرات الأربع والدعاء والسلام والترتيب.

• خامساً كيفيتها:

هي أن توضع الجنازة أو الجنائز قِبلةً ويقف الإمام والناس وراءه ثلاث صفوف فأكثر لما جاء عنه ﷺ **«مَنْ صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت»** رواه الترمذي وحسنه. يقوم الإمام عند رأس أو صدر الرجل ووسط الأنثى ثم يكبر تكبيرة الإحرام ويستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة ثم يكبر رافعًا يديه ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر رافعًا يديه ويدعو بما ورد ثم يكبر رافعًا يديه ويسلم عن يمينه تسليمة واحدة.

• فوائد:

١ - رفع اليدين عند التكبير في الجنازة في الأربع تكبيرات سنة ثبتت عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الجمهور.

٢ - يسلم تسليمة واحدة قال الإمام أحمد عن ستة من الصحابة ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وهذا هو الأولى والأفضل فإن سلم تسليمتين فلا حرج والله أعلم.

٣ - من فاته شيء من التكبيرات الأربعة قضاها مرتبة كما أفاده ابن باز - رحمه الله -. ويجعل أول ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

٤ - يصلي على السقط لأربعة أشهر لما ورد مرفوعًا **«والسقط يصلي عليه»** رواه أبوداود والترمذي وصححه.

٥ - صلاة الجنازة تصلي ليلاً ونهاراً ليس لها وقت معين إلا أن اجتناب أوقات الكراهة هو الأولى.

• من الأدعية الواردة في صلاة الجنازة:

١ - **«اللهم إن فلانًا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وحاضرنا وغائبنا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فَتوَفَّه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»** (**أو لا تُضلنا**)» (رواه أبوداود والحاكم وصححه على شرط الشيخين).

٢ ـ «اللهم اغفر له وارحمه وعَافِهِ وَاعفُ عنه و أكرِمْ نُزلَه ووسِّع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأَبْدِله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» (رواه مسلم). قال راوي الحديث: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. ((٩٤٠) رياض الصالحين).

٣ ـ «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها وقد جئناك شفعاء له فاغفر له» (رواه أبوداود (٩٤٣) رياض الصالحين).

٧٣ فتوى

في

الصلاة

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

برئاسة العلامة

عبد العزيز بن باز

رحمه الله



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على إمام المتقين وقائد الغُر المحجلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

وبعد:

لما اطَّلعت بتوفيق الله على فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله وجدت فيها شفاء العليل وإرواء الغليل لما يعتلج في صدور الكثير من المسائل الهامة التي تشغل الخاصة والعامة في العبادات وخاصة الصلاة التي هي عمود الإسلام وأهم صفات سكان دار السلام فرأيت أن أجمع شيئًا من هذه المسائل التي تواجه الكثير يوميًا حتى بلغت تلك الفتاوى ثلاثًا وسبعين فتوى مهمة علمًا بأنني أعرضت عن المسائل المشهورة المعروفة. وقد قمتُ باختصار بعض المسائل وتعديل صيغ الأسئلة تيسيرًا وتسهيلاً مع عدم الإخلال كما قمت بترقيمها لكي يسهل الرجوع إليها لمن شاء والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع بها كل مَنْ قرأها أو أهداها أو أعان على نشرها وصَلِّ اللهم وسلم على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

وكتب

أشرف بن محمد بن نمير





- فتوى (٢) رقم ٢٢٥٩ ص ١٧:
- السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥٤٥) ص١٢:

★ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاة أوْ نسيها فَليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقال ﷺ في حديث آخر في صحيح مسلم «وإذا طلعت الشمس فأسمك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وسؤال هو إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس فهل يصلي أم يمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس وكيف نوفق بين هذين الحديثين؟

ج : إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل أو بعد طلوعها بقليل وجب عليه أن يصلي الفجر حين يقوم سواء طلعت عليه الشمس وهو يصلي أو بدأ الصلاة حين طلوعها أو بدأ الصلاة بعد طلوعها وأتمها قبل أن تبيض وكذا الحكم في صلاة العصر إذا نام عنها أو نسيها فليصلها حين يستيقظ وإن كان وقت غروبها أو بعد غروبها وقد قال ﷺ : «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (رواه البخاري ومسلم). ولعموم قوله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك» أما الجمع بين الحديثين عند المحققين من أهل العلم هو حمل أحاديث النهي على صلاة النوافل غير ذوات الأسباب وعلى غير الفريضة المنسية والتي نام عنها المسلم. وبالله التوفيق.

•• ❖ ••

- فتوى (٢) رقم ٢٢٥٩ ص ١٧:

★ رجل أُغمي عيه بسبب حادث فلما أفاق بعد سبعة عشر يومًا يسأل كيف يقضي الصلاة؟

ج : إذا كان عقله معه أثناء مدة الترك فإنه يقضيها مُرَتبةً حسب استطاعته قائمًا أو قاعدًا أو على جنب أما إذا كان عقله قد اختل في مدة الترك فلا قضاء عليه.

- **فتوى (٣) رقم ٨٩٧٢ ص ٢٥:**

★ نام عن صلاة الصبح أو نسيها ولم يذكرها إلا بعد العشاء فهل يصليها ويقضي الجميع؟

ج: عليه أن يصلي الصبح فقط وليس عليه إعادة الصلوات لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة:٢٨٦). وصح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «قد فعلت» (رواه مسلم).

•• ❖ ••

- **فتوى (٤) رقم ٥٦٥ ص ٧٣:**

★ من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان؟

ج: يكفي أذان المؤذن لتلك الصلاة لأن الأذان فرض كفاية وعليه فإنك تصلي صلاتك بإقامة فقط.

•• ❖ ••

- **فتوى (٥) رقم ٢٣٩٦ ص ٩١:**

★ ما حكم مسح الوجه بعد الدعاء وقول: «أقامها الله وأدامها» عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة»؟

ج: حديث مسح الوجه ضعيف قال ابن الجوزي لا يصح، كذلك. قول: «أقامها الله وأدامها» حديث ضعيف والأصح أن تقول كما ما يقول المؤذن «قد قامت الصلاة» لحديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (وهو في الصحيح).

•• ❖ ••

- **فتوى (٦) رقم ١٢٦٥٠ ص ١٤٧:**

★ إذا كنت مسافراً ودخل وقت الصلاة وأنا في الطريق ولم أجد ماءً ولكن غلب على ظني أن الماء قريب وسأجده قبل خروج الوقت فهل أنتظر حتى أصل إلى الماء أم أتيمم وأصلي؟

ج : إذ غلب على ظنك أثناء السفر أنك تصل إلى الماء قبل خروج الوقت بزمن يكفي للوضوء وأداء الصلاة جاز لك تأخير الصلاة عن أول وقتها.

•• ❖ ••

- **فتوى (٧) رقم ٨٥٠٢ ص ١٥٥:**

★ رجل نام عن صلاة الصبح فاستيقظ وهو جنب ولم يبق على شروق الشمس إلا القليل الذي لا يكفيه للاغتسال وصلاة الفجر فماذا عليه أن يفعل؟

ج : يغتسل من الجنابة ولو طلعت الشمس ثم يصلي الفجر لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه من النوم لقوله ﷺ : «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». قلت فلا يصح التيمم بعلة ضيق الوقت.

•• ❖ ••

- **فتوى (٨) رقم ٥٥٠٢ ص ١٥٨:**

★ إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء؟

ج : إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها فتصلي الظهر والعصر قبل غروب الشمس والمغرب والعشاء قبل طلوع الفجر ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر.

•• ❖ ••

- **فتوى (٩) رقم ٣٤٣٥ ص ١٦٧:**

★ ما حكم الصلاة في الملابس الشفافة التي تظهر الساقين وما فوق الركبة؟

ج : يجب أن يكون اللباس ساترًا للعورة سواء في الصلاة أو في قراءة القرآن أو في غير ذلك إلا ما ورد الدليل في جواز كشفها عند قضاء الحاجة وعند جماع الرجل

أهله ونحو ذلك وعورة الرجل ما بين السرة والركبة كما دلت على ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

•• ✧ ••

• **فتوى (١٠) رقم ٨٥٠٢ ص ١٦٨:**

★ **هل يجوز للمسلم أن يصلي وعليه ثوب يكشف ما تحته؟**

ج : عورة الرجل في الصلاة مابين السرة والركبة فمن صلى وهو كاشف شيئًا منها أعاد الصلاة وهكذا الحكم فيمن لبس لباسًا خفيفًا ترى البشرة من خلفه وصلى وجب عليه إعادة الصلاة.

•• ✧ ••

• **فتوى (١١) رقم ٨٠٥٢ السؤال الحادي عشر منها:**

★ **ما حكم ثني كم القميص أو السروال هل هو من الكفت المنهى عنه في الصلاة؟**

ج : إذا كان ذلك الثني من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهى عنه في الصلاة.

•• ✧ ••

• **فتوى (١٢) رقم ٢٦١٥ السؤال التاسع منها:**

★ **ما قولكم عن الساعة (أم صليب) هل يجوز أن نصلي بها أم لا؟**

ج : لا يجوز لبس الساعة أم صليب لا في الصلاة ولا في غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة والواجب عليه فصلاته صحيحة والواجب عليه البدار إلى إزالته لأنه من شعار النصارى ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

•• ✧ ••

• **فتوى (١٣) رقم ٧٦١٩ :**

★ شخص خلع ضرسه وحضر وقت الصلاة وأثناء الصلاة خرج منه دمٌ فجمعه في فمه وعقب الصلاة أخرجه من فمه؟

ج : إذا كان الواقع من حالك مـا ذكرت فصلاتك صحيـحة، ولا إعادة عليك، وأن مـا ذكرته لا يعـتبـر فاحـشًا، ولكن ينبـغي عليك إن حـصل لك شيء من هذا مستقبلاً أن تأخذ منديلاً فتخرج الدم أولاً بأول حتى لا يشغلك عن الصلاة.

•• ❖ ••

• **فتوى (١٤) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٩٢٣ :**

★ نزل مني نزيف وأنا في الصلاة في الصف الأول فهل يجوز لي إكمال للصلاة أم لا؟

ج : تقطع الصـلاة إلا أن يكون النزيف يسيـرًا عرفًا فـضع عليه قطـنًا أو نحوه وأكمل صلاتك.

•• ❖ ••

• **فتوى (١٥) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٨٣١٤:**

★ إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعد ما فرغ من الصلاة ماذا عليه هل يعيد الصلاة أم لا؟

ج : لا يعيدها إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة أو كان ناسيًا فلم يذكر إلا بعد الصلاة لما ثبت عن النـبي ﷺ أن جبريل عليـه السلام أخبـره وهو في الصلاة أن في نعليه قذرًا فخلعـهما واستمر في صلاته عليـه الصلاة والسلام. قلت ولو كانت باطلة لبدأ الصلاة من جديد فلما أتمها دَلَّ على عفو الله.

•• ❖ ••

• **فتوى (١٦) السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٢٢٥:**

★ إذا صلى الإنسان في أرض طاهرة وشك في طهارة ما حوله فهل تصح صلاته؟

ج : نعم تصح صلاته إذا كـان المكان الذي صلى فيه طاهرًا ولا تضره نجـاسة ما حوله من الجهات الأربع.

•• ✧ ••

- **فتوى (١٧) رقم ١٢٤٢٨:**

★ ما حكم مَنْ صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة؟

ج : إن كان تحته ثوب طاهر خلع الثوب النجس وألقاه بعيدًا وأتم صلاته وإن لم يكن تحته ثوب طاهر قطع الصلاة واستبـدله بثوب طاهر. أو يغسل النجاسة لأن النبي ﷺ لما نبهه جبريل عليه السلام أن في نعليه نجسًا في الصلاة نزعهما وأتم صلاته.

•• ✧ ••

- **فتوى (١٨) السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم ٧٧٢٠:**

★ ما حكم الصلاة في المسجد الذي بُنى بمال حرام؟

ج : الصلاة صحيحة وإثم السارق والمرابي الذي بنى ذلك المسجد عليه.

•• ✧ ••

- **فتوى (١٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٢٨٤٤:**

★ هل يجوز بناء القبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟

ج : لا نعلم حرجًا في ذلك إذا كان الأمر كما ذُكر في السؤال.

••• ✧ ••

- **فتوى (٢٠) رقم ١٨٧٤:**

★ ما حكم الصلاة في مكان فيه صور في إتجاه القبلة علمًا بأنه لا يوجد مكان إلا هذا في تلك الدائرة الرسمية؟

ج : الصلاة صحيحة ولا حـرج على المصلين إذا كانوا مضطرين للصلاة في هذا المكان ولكن يجب عليهم أن يـناصحوا المسؤولين لإزالة تلك الصـور لأن الصلاة في

المكان الذي فيه الصور فيه تشبهٌ بِعُبَّادِ الأصنام وقد جاءت الأحاديث تنهي عن التشبه بأعداء الله ومع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح لا يجوز بل هو من أسباب الغلو والشرك ولاسيما إذا كانت من صور المعظمين.

•• ❖ ••

• **فتوى (٢١) رقم ٩١١٨:**

★ **ما حكم الصلاة في الكنائس؟**

ج : إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلي فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها لأنها معبد الكافرين يعبدون فيها غير الله ولما فيها من التماثيل والصور وإلا جاز للضرورة قال عمر رضي الله عنه «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل وصور (رواهما البخاري تعليقًا في الصلاة باب الصلاة في البيعة (١/ ١١٢) انظر فتح الباري ١/ ٥٣٢).

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٢) السؤال السادس من الفتوى رقم ٨٢٩٠:**

★ **ما حكم دخول الجنب المسجد؟**

ج : يجوز للجنب الدخول إلى المسجد مرورًا فقط من غير مكث لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٣) السؤال الأول من الفتوى رقم ٥١٦٧:**

★ **ما حكم دخول الحائض المسجد للاستماع إلى الخطبة فقط؟**

ج : لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء والأصل في ذلك حديث عائشة «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (رواه أبوداود) وحديث أم سلمة «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» (رواه ابن ماجة) فلا يحل المكث للجنب

والحائض في المسجد أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة ولأن الحائض في معنى الجنب. قلت: وإن كان في هذه الأحاديث مقال فقد ضعفها بعض أهل العلم إلا أنه يقويها أو يقوي منع الحائض من المكث في المسجد حديث أم عطية وهو في الصحيح وفيه «وأمرت الحائض أن تعتزل المصلى»

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٤) السؤال السابع من الفتوى رقم ٢٩٢٢:**

★ **ما حكم دخول غير المسلمين المساجد؟**

ج : يحرم على المسلمين أن يُمكّنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (سورة التوبة: ٢٨). أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه وقال بعضهم لا يجوز قياسًا على المسجد الحرام والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك لسماع ما قد يدعو للدخول في الإسلام أو حاجته للشرب من المسجد أو نحو ذلك لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يُسْلِمَ وأُنزِلَ وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد لما في ذلك من الفوائد الكثيرة وهي سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه ومشاهدتهم المصلين والقراء وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد.

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٥) السؤال التاسع من الفتوى رقم ٨٨٩٨:**

★ **هل يجوز الكلام الدنيوي في المسجد وفي غير وقت الصلاة؟**

ج : لا يجوز إتخاذ المساجد أماكن للبيع والشراء ونحوها من أمور الدنيا مما ترتفع فيه الأصوات لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة فيها

لكن يجوز الكلام القليل في شئون الدنيـا على وجه لا يشوش على القراء والمصلين.
قلت وحديث «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (حديث باطل).

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٦) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢٦٩١:**

★ ما حكم الأكل والشرب في المسجد؟

ج : لا بأس به مادام لا يلوث المسجد.

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٧٤:**

★ هل يجوز التصفيق داخل المسجد؟

ج : لا يجوز الـتصفـيق إلا للنساء في الـصلاة إذا ناب الإمام شيء فـي صلاته لقول النبي ﷺ : «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء» (أخرجه أحمد والبخاري) ولأن تصـفيق الرجال من عمل الجـاهلية كما في قـوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (سورة الأنفال: ٣٥). وقـد فسـر أهل العلم المكاء بالتصفيق والتصدية بالصفير.

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٨) السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٥٢٧:**

★ إذا دخل المرء المسجد ووجد الإمام راكعًا فهل يكبر تكبيرتين أم تكفيه تكبيرة واحدة؟

ج : الواجب على المأموم عند الدخـول في الصلاة والإمام راكع تكبـيرة واحدة وهي تكبيرة الإحرام يكبرها وهو قائم وتدخـل تكبيرة الركوع في التكبيرة الأولى وإذا كبر تكبيرتين واحدة للتحريم والثانية للركوع فحسن.

•• ❖ ••

• **فتوى (٢٩) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٤١٤:**

★ **ما حكم صلاة الإمام إذا سقط منه أثناء القراءة آية ولم يفتح عليه أحدٌ؟**

ج : يشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سهى في قراءته لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة.

•• ❖ ••

• **فتوى (٣٠) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٣٦٣:**

★ **صليت وتركت التشهد الأوسط عمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟**

ج : صلاتك غير صحيحة لأنك تركت واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا وهو التشهد الأوسط في أصح قولي العلماء.

•• ❖ ••

• **فتوى (٣١) السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٥٠٥:**

★ **متى يبدأ تكبير الانتقال؟**

ج : المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن أن يكون التكبير بينهما عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه.

•• ❖ ••

• **فتوى (٣٢) رقم ١٨٧٠:**

★ **هل يجوز الرد على الهاتف أثناء الصلاة؟**

ج : إذا أشغل الرنين المصلي لمدة طويلة جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول

(سبحان الله) تنبيهًا للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة**» وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء**».

•• ❖ ••

- **فتوى (٣٣) السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم ٢٦٧٧:**

★ **إذا عطس في الصلاة هل يحمد الله؟**

ج : نعم يحمد الله في نفسه.

•• ❖ ••

- **فتوى (٣٤) السؤال السادس من الفتوى رقم ٨٧٣٤:**

★ **ما حكم غمض العين في الصلاة سواء أثناء الوقوف أو الركوع أو السجود؟**

ج : يكره ذلك.

•• ❖ ••

- **فتوى (٣٥) رقم ١١٥٨٦:**

★ **ما حكم وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة؟**

ج : وضع اليد على الفم عند التثاؤب سنة مع الكظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ.

•• ❖ ••

• **فتوى (٣٦) رقم ١٣٧٣:**

★ **نرى كثيراً من أئمة المساجد يدعو بعد الصلاة ويؤمن المصلون وراءه فما مدى مشروعية هذا الدعاء؟**

ج : العبادات مبنية على التوقيف أي لا يجوز التعبد إلا بما دَلَّ عليه الدليل الشرعي ولم يفعل النبي ﷺ هذا الفعل بعد الصلاة إنما ثبت عنه أدعية وأذكار بعد الصلاة مبسوطة في كتب الأذكار وقال ﷺ : «مَنَ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَد» (رواه مسلم). أي عمله مردود لأنه ليس على سنة رسول الله ﷺ .

•• ✣ ••

• **فتوى (٣٧) السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٤٦٠:**

★ **أيهما أفضل التسبيح باليد أو التسبيح بالمسبحة؟**

ج : التسبيح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم والخير كل الخير في اتباعه وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عنه فقال: «أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياءً للناس أو مظنة الرياء ومشابهة المرائين من غير حاجة فالأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون: ٤-٧). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة النساء: ١٤٢). قلت: ويفهم من كلام شيخ الإسلام تركها أفضل وأتقى وأبعد عن الرياء. والله أعلم.

•• ✣ ••

• **فتوى (٣٨) السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٣١:**

★ **إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟**

ج : يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة أما إن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده.

•• ❖ ••

• **فتوى (٣٩) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٠١٨:**

★ **هل يجوز لمن يصلي مع الإمام في صلاة التراويح إذا انتهى الإمام من الوتر أن يقوم بعد السلام فيشفع الوتر بركعة ثانية لكي يصلي في منزله ثم يوتر بعد ذلك من آخر الليل؟**

ج : إذا كان الواقع كما ذُكِرَ فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بواحدة لتكون آخر صلاته من الليل وترًا حسن.

•• ❖ ••

• **فتوى (٤٠) السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٩٠٠:**

★ **من فاته الوتر ليلاً ماذا يصنع؟**

ج : يستحب له أن يصلي نهارًا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلاً لكن يصليها شفعًا مثلاً إذا كان من عادته أنه يصلي خمسًا صلى بالنهار ستًا وهكذا يسلم من كل ركعتين دَلَّ على ذلك السنة الصحيحة.

•• ❖ ••

• **فتوى (٤١) السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم ٦٥٠٥:**

★ **ألاحظ أغلب المصلين بعد صلاة الجماعة يغيرون أماكنهم من أجل صلاة السنة فهل على ذلك دليل؟**

ج : لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (فيما نعلم) والأمر واسع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

•• ❖ ••

• فتوى (٤٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٤٣٤:

★ ما حكم صلاة النافلة جالسًا بدون عذر؟

ج : تجوز صلاة النافلة جالسًا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائمًا إذا كان قادرًا على القيام أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل لقول النبي ﷺ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا» (رواه البخاري في صحيحه).

•• ❖ ••

• فتوى (٤٣) السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٥١٠٧:

★ هل يجوز قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة؟

ج : إذا أقيمت الفريضة فلا يجوز الدخول في نافلة لعموم قوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (رواه مسلم وغيره). وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور.

•• ❖ ••

• فتوى (٤٤) :

★ هل يجوز تحية المسجد وقت النهي وكذلك ركعتا الفجر بعد الفجر وقت النهي؟

ج : إذا دخل المسجد وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لعموم قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (رواه البخاري ومسلم).

أما ركعتا الفجر فيجوز له أن يصليها بعد الفريضة لما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن. فسكت ﷺ وذلك إقرار منه، وله

أن يصليها بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل لقوله ﷺ : «مَنْ لمْ يُصلِ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» (رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه).

●● ✧ ●●

• **فتوى (٤٥) السؤال السابع من الفتوى رقم ٨٣١١:**

★ **هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟**

ج : يجوز أن تجمع بين سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة.

●● ✧ ●●

• **فتوى (٤٦) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٩٠٠:**

★ **ما حكم سجود التلاوة وهل يسلم منه وهل يكبر إذا سجد وإذا رفع وهل إذا كانت السجدة آخر السورة يقرأ بعدها؟**

ج : سجود التلاوة سنة ولم يرد نص في السلام منها، ويكبر إذا سجد فقط، ولا يلزمه أن يقرأ بعدها إذا كانت في آخر السورة وإن قرأ فلا بأس. وقد روى أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» (رواه أحمد والبخاري ومسلم).

●● ✧ ●●

• **فتوى (٤٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٠٦٦:**

★ **هل صلاة ركعتي الفجر تُجزئ عن تحية المسجد أم يصليهما جميعًا؟**

ج : إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد وإن نواهما معًا فحسن.

●● ✧ ●●

• فتوى (٤٨) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٨١٨:

★ هل يصلي تحية المسجد في مصلى العيد أي خارج المسجد؟

ج : لا يصلي مَنْ دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن تجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

•• ❖ ••

• فتوى (٤٩) السؤال العاشر من الفتوى رقم ٤٣٢٥:

★ مل حكم صلاة المنفرد مع ترك صلاة الجماعة من غير عذر؟

ج : صلاة الجماعة واجبة ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على حضورها أثم وصحت صلاته وعليه التوبة والمحافظة على صلاة الجماعة.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٠) السؤال السابع من الفتوى رقم ٧٣٧١:

★ هل يعتبر من أدرك التشهد الأخير مع الإمام قد أدرك الجماعة وفضلها؟

ج : لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركًا للجماعة لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وإنما يعتبر مدركًا للجماعة مَنْ أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي ﷺ : «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

•• ❖ ••

• فتوى (٥١) السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٠٨٣:

★ ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في أصحاب القبور الضر والنفع؟

ج : لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح؛ لأن اعتقاد النفع والضر في الأموات شرك أكبر في الربوبية وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٢) السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٣٦:

★ هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلي بهم؟

ج : السنة أن يقف المأموم خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وعليه فتجب على من صلى قُدامَ الإمام إعادة الصلاة.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٣) رقم ١٢٦٧٣:

★ رجل دخل مع الإمام في صلاة العصر ولكنه نوى صلاة الظهر ناسيًا وتذكر أثناء الصلاة أن هذه الصلاة صلاة العصر فهل يصح قلب نيته من الظهر إلى العصر؟

ج : بل يقطع الصلاة ويدخل من جديد بنية العصر وإذا سلم الإمام قام فصلى ما فاته.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٤) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩١٤٧:

★ ما حكم التبليغ خلف الإمام؟

ج : إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام لضعفه أو لكثرتهم شُرِعَ التسميع وهو التبليغ عن الإمام وإلا فلا.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٥) السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٠٥٦٥:

★ كيف يقف المأموم مع الإمام إذا كان هو والإمام فقط؟

ج : السنة في صلاة الجماعة أن يقف المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين إذا كانوا اثنين فقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه» (متفق عليه).

• فتوى (٥٦) السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٨٠٩٧:

★ أدخل المسجد أحيانًا فأجد رجلين يصليان فأريد أن أدخل معهما في الصلاة فهل أقدم الإمام أم أجذب المأموم إلى الخلف؟

ج : الأمر في ذلك واسع إن أَخَّرْتَ المأموم أو قَدَّمْتَ الإمام.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٧) السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٧٩:

★ هل تصح الصلاة في المنزل وراء مكبر الصوت للمسجد؟

ج : لا تصح الصلاة وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت فإنها تصح أما بدون الشرط المذكور فلا تصح لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في المسجد لقوله ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» (رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم والحديث الأعمى الذي في صحيح مسلم).

•• ❖ ••

• فتوى (٥٨) السؤال السادس من الفتوى رقم ٣٧٨٥:

★ هل يقطع صلاته إذا رأي ثعبانًا أو عقربًا ليقتلهما؟

ج : نعم يقطع صلاته ويقتلهما لقوله النبي ﷺ : «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» (روه أحمد وأهل السنن). وإن أمكن قتلهما وهو في الصلاة فلا بأس وصلاته صحيح.

•• ❖ ••

• فتوى (٥٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٤٤٠:

★ عمتي مريضة ولا تستطيع التحم في البول - أعزكم الله - وهي امرأة عمياء كبيرة، تذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل غسلاً كاملاً وتصلي الظهر والعصر معًا؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإنها تصلي على حسب حالها ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما. وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة. على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٠) السؤال الأول من الفتوى رقم ٨١٣٦:**

★ **رجل أراد سفراً هل يجوز له جمع العصر مع الظهر في منزله بدون قصر وذلك خشية أن يفوته العصر في الطريق؟**

ج : لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب مادام في منزله ولم يشرع في السفر لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع إذا فارق عامر البلد.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦١) السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٤٩٧:**

★ **إذا كان له بيتان في بلدين هل يقصر الصلاة إذا سافر إلى أحدهما؟**

ج : إذا كان الواقع ما ذكر من اتخاذ البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره إذا نزل في أحدهما.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٠٧٥:**

★ **شاب يدرس في مدينة تبعد عن بلده مسافة قصر يمكث أسبوعاً أو أسبوعين ثم يعود إلى بلده يوماً أو يومين فهل يقصر الصلاة في بلده؟**

ج : لا يقصر الصلاة في بلده سواء أقام يومًا أو أقل أو أكثر لأنه غير مسافر ولا يقصر الصلاة في محل دراسته على الصحيح من قولي العلماء لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر. ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصليها في سفره فيما بين بلده ومحل دراسته.

• **فتوى (٦٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٢١٤١:**

* **هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح؟**

ج : صلاة التسبيح بدعة وحديثها ليس بثابت بل هو منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٤) السؤال التاسع من الفتوى رقم ٤٢١٤:**

* **هل تجب علينا الجمعة هنا ونحن بديار الكفر؟**

ج : نعم تجب عليكم مع مَنْ يقيمها من المسلمين لديكم.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٥) رقم ٢١٤٠:**

* **ذكر لنا أحد الوعاظ أن صلاة الجمعة والظهر تسقط عمن شهد صلاة العيد يوم الجمعة إمامًا كان أو مأمومًا وقال تجب صلاة الجمعة على النساء حتى في بيوتهن وتجب على أهل البادية في باديتهم وأنها تجب على الرجل وزوجته أي يقيمها هو وزوجته فقط فنرجو بيانًا شافيًا حول هذه المسائل؟**

ج : أولاً - إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وممن قال بذلك الشعبي والنخعي والأوزاعي، هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من أهل العلم والأصل في ذلك ما روى إياس ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» (رواه أبوداود والإمام أحمد) ولفظه: «من شاء أن يجمع فليجمع» وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه عن الجمعة وإنا مجمعون» (رواه ابن ماجة). ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرًا.

ثانيًا - الجمعة شـرعت في حق الرجال ولا نعلم دليلاً يدل على مشروعـيتها في حق النساء في بيـوتهن نعم لو صلت المرأة مع الإمام صلاة الجـمعة فإنها تجـزئها ولا تنعقد بها قال ابن قدامة (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها) وقال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنْ لا جمعة على النساء) انتهى. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة.

ثالثًا - أما القـول بوجوب الجـمعـة على البادية فـلا أصل له في الشرع المـطهر وكانت البوادي في عهد النبي ﷺ حول مكة والمدينة وغير ذلك من الجزيرة ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمرهم بصلاة الجـمعة وإنما كانوا يصلون ظهرًا ولأن طبيـعة البادية التنقل والتفرق في الأرض لطلب الرعي والماء ومن رحمة الله سبحانه أنه أسقط عنهم فرض الجمعة ولأن لهـم شبه المسافرين والمسافر لا جـمعة عليه وقد سافـر النبي ﷺ أسفارًا كثيـرة لا تحصى ولم يعلم عنه ﷺ أن أقام الجمعـة في شيء منها وثبت عنه ﷺ في حجـة الوداع أنه صلى يوم الجمعـة ظهرًا ولم يصلِّ جمـعة وكان ذلك في يوم عـرفة بمشهد الجمِّ الغفيـر من المسلمين فعلم بذلك عدم شرعية الجمعة للمـسافرين وأمثالهم من البادية.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٦) رقم ١٥٩٣:**

★ **يوجد مـوظفـون مناوبون على الأجـهـزة الهـاتفـيـة واللاسلكيـة ولا تسـمـح لهم أعمالهم بتركها ولو دقيقة واحدة لأن ذلك يحدث توقفًا للمخابرات اللاسلكية والهاتفية فهل يترك هؤلاء الموظفون أعمالهم ويذهبون للصلاة بما فيها صلاة الجمعة؟**

ج : الأصل وجوب الجـمعة على الأعيـان لقول الله سبحـانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (سورة الجمعة:٩). ولما روى الإمام أحمـد ومسلم عن ابن مسعـود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفـون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» ولما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهـما سمعا

رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» ولإجماع أهل العلم على ذلك ولكن إن وُجِدَ عذرٌ شرعي لدى مَنْ تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولاً مسؤلية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها يتطلب قيامه عليه وقت صلاة الجمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة الجمعة أو إقامة صلاة الجماعة فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦). وقول رسول الله ﷺ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه ليس بأقل عذر ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك ممن ذكر العلماء أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة مادام العذر قائمًا غير أن ذلك لايسقط عنه فرض الظهر بل عليه أن يصليها ظهرًا في وقتها ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٧) السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٥٣٢:**

★ هل يجوز للمواطن أن يسافر يوم الجمعة من بلاده؟

ج : يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها وهكذا يجوز بعد النداء لمن خشي فوت الرفقة أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

•• ❖ ••

• **فتوى (٦٨) رقم ٤٨٧٨:**

★ كم يصلي مَنْ فاتته صلاة الجمعة ركعتين أم أربعًا؟

ج : الواجب على المقيم الذي فاتته الجمعة مع المقيمين لها لأمر ما أن يصلي الظهر أربعًا بنية الظهر بعد دخول وقتها لما رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» ومفهومه أن مَنْ لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة أنه يصلي وقته ذلك ظهرًا.

• **فتوى (٦٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٧٦٩:**

★ **إذا عطس رجل بجواري وحمد الله أو سَلَّمَ عليَّ والإمام يخطب لصلاة الجمعة هل أرد عليه أم لا؟ وهل يجوز الكلام في الجلسة بين الخطبتين؟**

ج : لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء لأن كلاً منهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب؛ لعموم الحديث والأصل إجراؤه على عمومه حتى يثبت ما يدل على تخصيصه وأما الكلام المباح فيجوز عند السكتة بين الخطبتين على الصحيح لعدم دخوله في عموم حديث النهي عنه والإمام يخطب.

•• ❖ ••

• **فتوى (٧٠) السؤال الأول من الفتوى رقم ١٠٦٤٧:**

★ **هل تجوز مصافحة مَنْ مَدَّ يده للمصافحة أثناء الخطبة يوم الجمعة؟**

ج : المصافحة بدون كلام لا بأس بها كالإشارة.

•• ❖ ••

• **فتوى (٧١) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٦٣٢:**

★ **هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟**

ج : يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة. لكن لا يصلي عليه الإمام أو العالم تعظيمًا لهذه الجريمة.

•• ❖ ••

• **فتوى (٧٢) رقم ٢٨٧٩:**

★ **ما حكم تغسيل الولد أمه بعد وفاتها؟**

ج : للرجل أن يغسل زوجته وكذلك العكس أما الرجال فيغسلهم الرجال وأما النساء فيغسلهن النساء هذا ما جرى على عهد النبي ﷺ والصحابة ﭬ ومن هنا يعلم

أن تغسيل الولد أمه بعد وفاتها مخالف شـرعًا وعليه التوبة والاستغفار ولا يفعل ذلك مع محارمه.

•• ❖ ••

- **فتوى (٧٣) السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٠٦٩:**

★ ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة واحدة من صلاة الجنازة؟

ج : يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيـرات قضاءً قبل رفع الجنازة لما فاته ثم يسلم ويعتبر مـا أدركه مع الإمام أول صلاته ويكفيه أقل الواجب بعد التكبـيرة الثانية والثالثـة فيقول بعـد الثانية اللهم صلِّ على مـحمد ويقول بـعد الثالثة اللهم اغـفر له ويسلم بعد الرابعة.

•• ❖ ••

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيـه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهيت من إعدادها في العشرين من رجب المحرم

سنة ١٤٢٢ من الهجرة المباركة

أشرف بن محمد بن نمير

سامحه الله ووالديه وجميع المسلمين

مراجع الرسالة

١ - الكتاب العزيز	
٢ - رياض الصالحين	للإمام للنووي
٣ - صحيح الجامع	للعلامة الألباني
٤ - بلوغ المرام	للحافظ بن حجر
٥ - الصلاة وحكم تاركها	للحافظ شمس الدين ابن القيم
٦ - منهاج المسلم	للعالم الفقيه أبي بكر الجزائري
٧ - المختصر في فقه العبادات	أحمد بن عبد العزيز الحمدان
٨ - فضائل الصلاة على خير الأنام	الشيخ محمد جميل زينو
٩ - الصلاة لماذا	الشيخ محمد بن إسماعيل
١٠ - منار السبيل في شرح الدليل	الشيخ ابن ضويان
١١ - صفة الصلاة	للعلامة الألباني
١٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	لعلماء المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز

الفهرس

الموضـــوع | صفحة

فِقْـهُ الصــَّلاة

الموضــوع	صفحة